

المحاضر الرسمية

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

الجلسة العامة ٣٠

الخميس، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الساعة ١٥/٠٠  
نيويورك

الرئيس: السيد علي عبد السلام التريكي ..... (الجمهورية العربية الليبية)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠.

البند ٧٢ من جدول الأعمال

تقرير محكمة العدل الدولية

تقرير محكمة العدل الدولية (A/64/4)

تقرير الأمين العام (A/64/308)

السيد أوادا (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أنتقل إلى تقرير محكمة العدل الدولية، أود بالنيابة عن المحكمة أن أتقدم بأعمق مشاعر المؤاساة والتعزية إلى أسر موظفي الأمم المتحدة الخمسة الذين قُتلوا في الغارة المروعة والمخزية التي شنتها إرهابيون مؤخرا في أفغانستان. وأنضم إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة في إدانة جميع التهديدات وأعمال العنف ضد الموظفين الإنسانيين وموظفي الأمم المتحدة. إن محكمة العدل الدولية تعمل على تعزيز سيادة القانون في المجتمع الدولي، ومن المهم إعادة التأكيد على ضرورة إخضاع المسؤولين عن ارتكاب هذه الفضائع للمساءلة.

الرئيس: هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بتقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩؟

تقرر ذلك.

وإنه لشرف وامتياز لي أن أخطب الجمعية العامة لأول مرة بصفتي رئيسا لمحكمة العدل الدولية بشأن تقرير المحكمة للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (A/64/4).

الرئيس: فيما يتعلق بهذا البند معروض على الجمعية تقرير من الأمين العام عن الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية، وهو قد عمم في الوثيقة A/64/308.

وأغتنم هذه الفرصة لأهنئكم، السيد التريكي، على انتخابكم رئيسا للجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، وأتمنى لكم كل النجاح في ذلك المنصب الرفيع.

يسرني أن أعطي الكلمة للسيد هيساشي أوادا، رئيس محكمة العدل الدولية.

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



أود الآن أن أنتقل، وهو تقليد درجت عليه المحكمة، إلى استعراض الأنشطة القضائية للمحكمة خلال العام الماضي. زنيا، النشاط الأول هو الأمر المتعلق بتدابير تحفظية، صدر عن المحكمة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بالنسبة إلى القضية بين جورجيا والاتحاد الروسي تجاه تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العرقي. والقضية ذاتها تقدمت بها جورجيا في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨، مدعية بارتكاب انتهاكات للاتفاقية الدولية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العرقي، مستندة إلى ولاية المحكمة بناء على المادة ٢٢ من تلك الاتفاقية.

وبعد يومين، أي في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، ألحقت جورجيا بذلك الطلب مطالبا يقضي بذكر التدابير الاحتياطية، ومطالبة المحكمة بإصدار أمر إلى الاتحاد الروسي بالامتناع عن أي عمل من أعمال التمييز العرقي، ومنع الجماعات أو الأفراد من إخضاع الأشخاص ذوي العرق الجورجي لمثل هذه الأعمال، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو دعم أي تدبير يعوق الأشخاص ذوي العرق الجورجي من العودة إلى جنوب أوسيتيا، وأبخازيا، والمناطق المجاورة، وتيسير إيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع الأفراد في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها.

وتمشيا مع المادة ٧٤ من نظام المحكمة، وقبل الانتقال إلى موضوع الطلب، تناولت المحكمة أولا المطلب المتعلق بالتدابير التحفظية للحماية. ووجدت المحكمة أن "الطرفين يختلفان بشأن تطبيق المادتين ٢ و ٥ من نظام المحكمة في سياق الأحداث في جنوب أوسيتيا وأبخازيا" وأنه "يبدو وجود نزاع بين الطرفين إزاء تفسير القانون وتطبيقه". ورأت أيضا أن الشروط الإجرائية في المادة ٢٢ من النظام قد تم تلبيتها، بما في ذلك على وجه الخصوص أنه فيما تقتضي المادة ٢٢ إجراء محاولات للبدء بمناقشات بين الطرفين إزاء

إن مشاعر الثقة والاحترام من المجتمع الدولي حيال أنشطة المحكمة بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة أخذت في التنامي طوال العقود الماضية. وهذا التنامي يظهر من خلال تزايد عدد القضايا التي يعرضها أعضاء الأمم المتحدة على المحكمة واتساع نطاق مواضيعها. والسنة الماضية لم تكن استثناءً.

وبغية إعطاء الجمعية نظرة منهجية عن أنشطة المحكمة القضائية خلال الفترة قيد الاستعراض: فإن جدول قضايا المحكمة يتضمن أكثر من ١٦ قضية، وهي أصدرت حكمين - حكم يقتضي إعطاء تفسير، وحكم يتعلق باعتراضات أولية - وأصدرت أمرين حول الإشارة بتدابير تحفظية.

والأبرز أن القضايا المعروضة على المحكمة تتعلق بدول من جميع القارات تقريبا، أي من آسيا، وأوروبا، وأمريكا الشمالية، وأمريكا الوسطى، وأفريقيا. وجدول قضايا المحكمة يمثل بالتأكيد الطابع العالمي للجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة. فالمواضيع التي تتناولها واسعة النطاق حقا، وتمتد من مسائل تقليدية مثل ترسيم الحدود البرية والبحرية والحماية الدبلوماسية، إلى مسائل ذات أهمية متزايدة للمجتمع الدولي المعاصر، من قبيل حقوق الإنسان، ومركز الأفراد، والقانون الإنساني الدولي، ومسائل البيئة.

وتتضمن هذه القضايا مسائل معقدة قائمة على حقائق مجردة يتعين تقييمها إزاء خلفيات اجتماعية وتاريخية متنوعة، وفي ضوء بيئة قانونية جديدة تتشكل من تحديات معيارية يواجهها المجتمع الدولي. وفي سياق هذه البيئة، يتعين على المحكمة أن تتفحص بدقة هذه العناصر الحقيقية والقانونية على نحو جماعي؛ ويأتي أعضاؤها من خلفيات تاريخية واجتماعية وثقافية متنوعة، ويمثلون الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم.

١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أي عندما انضمت إلى الأمم المتحدة. وقد قبلت المحكمة بأن يجري في العادة تقييم الولاية القضائية للمحكمة اعتباراً من تاريخ رفع الدعاوى، وفي هذه الحالة، ومراعاة للواقعية والمرونة، منحت المحكمة استثناء لذلك المبدأ في عدة حالات لم تكن فيها الشروط التي تنظم ولاية المحكمة تبعث على الارتياح الكامل عندما بدأت إجراءات النظر في الدعاوى، ولكن في ما بعد أصبحت تبعث على الارتياح قبل أن تقضي المحكمة بشأن اختصاصها.

وفي ذلك الصدد، اتبعت المحكمة الخط المتجسد في حكم لمحكمة العدل الدولية الدائمة الصادر في عام ١٩٢٤ في قضية امتيازات مافروماتيس في فلسطين، التي قضت المحكمة بشأنها بأن "المحكمة كونها ذات ولاية قضائية دولية، فإنها غير ملزمة أن تعلق على المسائل الشكلية نفس الدرجة من الأهمية التي ربما تحظى بها تلك المسائل في القانون المحلي".

وفي القضية التي رفعتها كرواتيا ضد صربيا، طبقت المحكمة المبدأ ليشمل مسألة الوصول إلى المحكمة، حيث خلصت المحكمة إلى نتيجة مفادها أن عدم الوصول إلى المحكمة، يمكن معالجته من دون انتهاك المبادئ الأساسية لإقامة العدل عن طريق تقديم طلب جديد لاحق لدعوى كرواتيا.

أما بشأن المرحلة الثانية من الاعتراضات الأولية لصربيا، أي ما إذا كان للمحكمة ولاية قضائية بموجب المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية، فقد قضت المحكمة بأن الإعلان والمذكرة المؤرخين ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ اللذين وافقت بموجبهما جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على التقييد تقيدا صارما بجميع الالتزامات التي تعهدت بها على الصعيد الدولي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، وعلى الاستمرار في الوفاء بالتزاماتها التي تعهدت بها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية في العلاقات الدولية، بما في ذلك مشاركتها في المعاهدات الدولية التي صادقت عليها

مسائل من شأنها أن تكون ضمن ولاية المحكمة، فإن الأمر لا يتطلب إجراء مفاوضات رسمية.

وعلى هذا الأساس، قررت المحكمة أن من صلاحيتها تناول القضية. أما بالنسبة إلى جدوى الطلب، فاستنتجت المحكمة أن "الأشخاص من العرق الجورجي الموجودين في المناطق المتضررة من الصراع الماضي ما زالوا عرضة للخطر"، وأن هناك خطراً قائماً من التعرض لانحياز ضدهم يتعذر تلافيه. وأشارت المحكمة إذاً إلى التدابير التحفظية، وأمرت كلا الطرفين بالامتناع عن أي عمل من أعمال التمييز العرقي أو رعاية أي عمل من أعمال التمييز العنصري أو الدفاع عنه أو تأييده؛ والامتناع عن أية عرقلة أمام المساعدة الإنسانية للسكان المحليين؛ والامتناع عن أي عمل يمكن أن يمس بحقوق الطرف الآخر أو يفاقم النزاع.

والقضية الثانية أسفرت عن حكم صدر بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إزاء الاعتراضات الأولية في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية المعنية بمنع جرائم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا)، وكانت جمهورية كرواتيا عرضتها على المحكمة في عام ١٩٩٩. وادعت كرواتيا أن جمهورية صربيا كانت مسؤولة عن الانتهاكات لاتفاقية الإبادة الجماعية على أساس المادة التاسعة من الاتفاقية. وقدمت صربيا اعتراضاً أولياً بقولها إن المحكمة تفتقر إلى الولاية القضائية أولاً لأن صربيا لا يحق لها المشول أمام المحكمة لأنها لم تكن عضواً في الأمم المتحدة عندما تقدمت كرواتيا بطلبها، وثانياً لأن صربيا لم تكن لتقبل بولاية المحكمة لأنها لم تكن طرفاً في اتفاقية الإبادة الجماعية.

ووافقت المحكمة على أن صربيا لم تكن عضواً في الأمم المتحدة بتاريخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، وهو تاريخ تقديم كرواتيا للطلب. أصبحت صربيا عضواً في الأمم المتحدة ومن ثم طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة اعتباراً من

روربرتو مورينو راموس والسيد أوسبالدو توريس أغيليرا،  
ريثما يصدر حكم نهائي بشأن تلك الدعاوى.

وفي المرحلة الراهنة من القضية، تبنت المحكمة موقفا  
مفاده أن الفقرة ١٥٣ (٩) من الحكم لم تحسم المسألة  
المتنازع عليها بتطبيق ذلك التفسير عليها، أي ما إذا كان  
الالتزام الناشئ الوارد في الفقرة ١٥٣ (٩) واجب النفاذ  
مباشرة في الولايات المتحدة. وارتأت المحكمة أنه بسبب عدم  
حسم المسألة الأخيرة في الحكم الأصلي، لم يكن من الممكن  
تضمين المسألة في طلب التفسير بموجب المادة ٦٠ من النظام  
الأساسي. وبالفعل، فإن ما خلصت إليه المحكمة هو أن طلب  
المكسيك من أجل التفسير لم يتم التعامل معه بالمعنى المتضمن  
في حكم أفينا وفي نطاق ذلك الحكم، كما تنص على ذلك  
المادة ٦٠ من النظام الأساسي، بل تم التعامل معه في إطار  
المسألة العامة لأثر حكم صادر عن المحكمة في نظام قانوني  
محلي للدول الأطراف في القضية التي صدر بها الحكم.

رابعا، بتاريخ ٣ شباط/فبراير من هذا العام، أصدرت  
المحكمة حكمها في قضية ترسيم الحدود البحرية في البحر  
الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا). وكانت تلك أول قضية  
تتفق فيها هاتان الدولتان بتسوية نزاعهما أمام محكمة العدل  
الدولية. وفي تلك الحالة، طُلب إلى المحكمة أن تقوم بترسيم  
حدود بحرية واحدة للجرف القاري والمنطقة الاقتصادية  
الخالصة بين رومانيا وأوكرانيا في البحر الأسود. إن مسألة  
ترسيم الحدود البحرية، لا سيما فيما يتعلق بترسيم الجرف  
القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، كانت موضوع العديد  
من المنازعات التي عُرضت على المحكمة منذ النظر في قضايا  
الجرف القاري في بحر الشمال في عام ١٩٦٩.

بعد صدور حكم ١٩٦٩، شهد حكم المحكمة بشأن  
هذه المسألة تطورا كبيرا إزاء خلفية سريان مفعول اتفاقية  
الأمم المتحدة لقانون البحار في عام ١٩٨٢. وثمة عنصر هام

يوغوسلافيا أو انضمت إليها، والتي لها مفعول الإشعار  
بالخلاف من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى جمهورية  
يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية في ما يتصل باتفاقية الإبادة  
الجماعية، لذلك كان لدى المحكمة ولاية قضائية للنظر في  
القضية على أساس المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية،  
وذلك اعتبارا من اليوم الذي بدأت فيه إجراءات رفع  
الدعاوى الراهنة وستنتقل القضية الآن إلى مرحلة الحيثيات.  
وحددت المحكمة تاريخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠ موعدا نهائيا  
لتقديم جمهورية صربيا مذكرة مضادة.

والقضية التالية حدثت في القارة الأمريكية. بتاريخ  
١٩ كانون الثاني/يناير من هذا العام، إذ أصدرت المحكمة  
حكمها بشأن الطلب المقدم لتفسير الحكم الصادر بتاريخ  
٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية أفينا ومواطنين مكسيكيين  
آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية). في تلك  
الحالة طلبت المكسيك من المحكمة تفسير حكمها السابق  
بشأن نفس المسألة في عام ٢٠٠٤، وبصورة خاصة، أن تقرر  
وتعلن أن الالتزام المترتب على الولايات المتحدة بموجب  
الفقرة ١٥٣ (٩) من حكم أفينا يلزم، وفقا للالتزام الناشئ،  
الولايات المتحدة بأن تتخذ كل الخطوات اللازمة لضمان  
عدم تنفيذ حكم الإعدام في أي مواطن مكسيكي له الحق  
في مراجعة قضيته وإعادة النظر فيها. بموجب حكم أفينا،  
ما لم تكتمل دراسة القضية ويتقرر عدم حصول ضرر ناجم  
عن الانتهاكات.

ولعل الجمعية تتذكر أن المحكمة في السنة الماضية،  
وفي أمرها الصادر بتاريخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشأن  
الطلب المتعلق بالتدابير المؤقتة للحماية المقترنة بتطبيق تفسير  
الحكم الصادر بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، قررت بأن  
”تتخذ الولايات المتحدة الأمريكية جميع التدابير الضرورية“  
لضمان عدم إعدام السيد سيسار روبرتو فييرو رينا، والسيد

وفي جلسات الاستماع الشفوية، أكدت السنغال موقفها في شكل إعلان رسمي مفاده أنها لن تسمح للسيد هيري بمغادرة أراضيها، ما دامت القضية قيد نظر المحكمة. وفي ظل تلك الظروف رأت المحكمة بأنه لا يوجد خطر يتعلق بوقوع ضرر لا يمكن استدراكه بالحقوق التي ادعت بها بلجيكا، وأنه ما من ثمة حاجة ملحة لترير التدابير المؤقتة القائمة. وبناء على تلك الأسباب، رفضت المحكمة أن تمارس سلطتها بموجب المادة ٤١ لبيان التدابير التحفظية.

وأخيراً، في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أصدرت المحكمة حكمها في قضية بين كوستاريكا ونيكاراغوا. وكان ذلك النزاع يتعلق بحقوق كوستاريكا الملاحية والحقوق المرتبطة بها في قسم من نهر سان خوان، الذي تشكل ضفته الجنوبية خط الحدود بين الدولتين عملاً بمعاهدة ثنائية مبرمة في عام ١٨٥٨ بينهما. ومع أنه لم يجادل في أن القسم المعني من النهر يخص نيكاراغوا وفقاً لتلك المعاهدة، فقد اختلف الطرفان بالنسبة لطابع النظام القانوني في إطار هذه المعاهدة ونطاق حقوق كوستاريكا الملاحية في النهر على وجه التحديد والحقوق الخاصة بنيكاراغوا فيما يتعلق بالملاحة. وتعين على المحكمة بصفة خاصة تقييم معنى ونطاق التعبير "libre navegacion con objetos de comercio" المستخدم في معاهدة عام ١٨٥٨، وهي مسألة اختلف عليها الطرفان بشدة. ووجدت المحكمة أن حق حرية الملاحة هذا يشمل الملاحة للأغراض التجارية وليس مجرد الملاحة بأصناف للتبادل التجاري ورأت أن هذا التعبير ينطبق على نقل الأشخاص، بما في ذلك السياح، فضلاً عن نقل البضائع.

وبعد أن ذكرت المحكمة المبادئ الأساسية الحاكمة للنظام الذي حددته معاهدة ١٨٥٨، شرعت في فحص نطاق التدابير التنظيمية التي اتخذتها نيكاراغوا تحديداً والمقبولة من حيث المبدأ باعتبارها تخص نيكاراغوا في إطار هذا النظام. ورأت المحكمة أن بعض التدابير التي اتخذتها نيكاراغوا

في الحكم المتعلق بالبحر الأسود، ذلك أنه يبين بطريقة منظمة الحالة الراهنة للقانون بشأن مسألة ترسيم الحدود البحرية. واستناداً إلى ممارسة الدول الراسخة، وبخاصة قضائها، قضت المحكمة بأن القانون في مجال ترسيم الحدود البحرية قد تطور إلى نهج من ثلاث خطوات مؤداه أن المحكمة عليها أن تتبع ما يلي: أولاً، إرساء خط تساوي البعد؛ ثانياً، الأخذ في الاعتبار العناصر التي قد تستدعي تعديلاً لذلك الخط وتعديله وفقاً لذلك؛ وثالثاً، التأكيد على أن ذلك الخط المعدل لن يؤدي إلى نتيجة مجحفة، بمقارنة هذه العناصر كنسبة الخطوط الساحلية إلى المناطق البحرية الناشئة عن خط ترسيم الحدود.

وثمة تطور جديد مثير للاهتمام في القضية المعنونة المسائل المتعلقة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال). بتاريخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، قدمت بلجيكا طلباً يتعلق بحسين هيري، الرئيس السابق لتشاد، الذي كان موجوداً على أراضي السنغال منذ عام ١٩٩٠. وتقدمت بلجيكا بذلك الطلب بسبب عدم تقديم السيد هيري للمحاكمة أو تسليمه لارتكابه بعض الأفعال التي يُدعى بأنه ارتكبها خلال رئاسته، بما في ذلك جرائم التعذيب وجرائم ضد الإنسانية، وبسبب انتهاك السنغال للالتزام المتعلق إما بالتسليم أو المحاكمة الوارد في المادة ٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وفي القانون الدولي العرفي.

وفي نفس اليوم، قدمت بلجيكا التماساً يتعلق بتدابير تحفظية، وذلك بالطلب إلى المحكمة بأن تطالب السنغال باتخاذ جميع الخطوات التي بوسعها اتخاذها لإبقاء السيد حسين هيري تحت سيطرة ورقابة السلطات القضائية في السنغال لتطبيق حكم القانون الدولي الذي طلبت بلجيكا الامتثال له.

وبالإضافة إلى هذه القضايا الخلافية، طرأ تطور جديد في قضايا الإفتاء المعروضة على المحكمة. ففي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، تلقت المحكمة طلباً من الجمعية العامة إصدار فتوى بشأن اتفاق إعلان الاستقلال الانفرادي من جانب مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في كوسوفو مع القانون الدولي. وقدمت ست وثلاثون من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بيانات خطية بشأن هذه المسألة. علاوة على ذلك، قدم واضعو الإعلان الانفرادي للاستقلال من جانب مؤسسات الحكم الذاتي الانتقالية في كوسوفو مساهمة خطية. وتلقينا تعليقات خطية من ١٤ دولة ومساهمة خطية أخرى من واضعي إعلان الاستقلال يعلقون بها على البيانات الخطية للدول الأخرى. وأشارت ثلاثون دولة وواضعو الإعلان الانفرادي إلى عزمهم على المشاركة في الإجراءات الشفوية التي ستعقد في الفترة من ١ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر من هذا العام.

وكما ذكرت في بداية هذا العرض، فإن زيادة لجوء الدول إلى محكمة العدل الدولية للتسوية القضائية لمنازعاتها تشير إلى وجود وعي لدى القادة السياسيين بأهمية سيادة القانون في المجتمع الدولي. وأهمية سيادة القانون حاسمة في ضوء عملية العولمة المتزايدة. ولا يحل القانون محل السياسة أو الاقتصاد، ولكننا لا نستطيع بدون تشييد شيء له صفة الدوام في المجتمع الدولي.

ومن هذا المنطلق، تصبح مسألة اختصاص المحكمة عنصراً بالغ الأهمية. ولم تقدم سوى ٦٦ دولة حتى الآن إعلانات تعترف فيها بأن اختصاص المحكمة حبري، على النحو المتوخى في الفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي. ولتعزيز دور المحكمة، من المهم للغاية توسيع هذا الأساس الذي يقوم عليه الاختصاص بالذات من خلال توسيع نطاق قبول الدول للشرط الاختياري.

تتفق مع معاهدة ١٨٥٨، بينما كانت تدابير أخرى غير متفقة مع المعاهدة.

ورُفعت عدة قضايا خلافية جديدة أمام المحكمة في العام الماضي. فأولاً، في آب/أغسطس ٢٠٠٨، رفعت جورجيا دعوى ضد الاتحاد الروسي، كما أشرت من قبل. وعالجت المحكمة حتى الآن طلبها الخاص ببيان التدابير التحفظية.

ثانياً، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، رفعت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة دعوى على اليونان، مدعية أن البلد الأخير انتهك حقوقها المحددة بموجب اتفاق مؤقت متفق عليه من جانب الدولتين، وذلك بمعارضته طلبها الانضمام إلى منظمة حلف شمال الأطلسي.

ثالثاً، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، رفعت ألمانيا دعوى على إيطاليا، مدعية أن إيطاليا انتهكت حصانة السيادة الألمانية بسماحها بإقامة عدة دعاوى مدنية أمام المحاكم الإيطالية فيما يتعلق بانتهاكات الرايخ الألماني للقانون الإنساني الدولي خلال الحرب العالمية الثانية.

رابعاً، في شباط/فبراير ٢٠٠٩، رفعت بلجيكا دعوى ضد السنغال فيما يتعلق بالتزامها بتسليم الرئيس السابق لتشاد أو محاكمته. وفي تلك القضية أيضاً، كما أشرت قبل ذلك، انتهت المحكمة من البتّ في طلب بلجيكا الخاص ببيان التدابير التحفظية.

علاوة على ذلك، تلقى قلم المحكمة بالأمس فقط طلباً بإقامة الدعوى من جانب جمهورية هندوراس ضد جمهورية البرازيل الاتحادية.

وأخيراً، في الفترة من ١٤ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، استمعت المحكمة إلى دفع موضوعية في القضية بين الأرجنتين وأوروغواي، مصانع الورق على نهر أوروغواي. ومن المتوقع صدور حكم نهائي في الوقت المناسب.

المفيد عن أعمال المحكمة أثناء السنة الماضية (A/64/4). كما تود وفودنا أن تغتنم هذه الفرصة لتهنئ القاضي أودا والقاضي تومكا بمناسبة انتخاب المحكمة لهما رئيسا ونائب رئيس على التوالي. ونشكر كذلك سلفيهما، القاضي هغنس والقاضي الخصاونة، على قيادتهما المتميزة للمحكمة أثناء السنوات الثلاث الماضية.

(تكلم بالإنكليزية)

تواصل مجموعة كندا وأستراليا ونيوزيلندا دعمها القوي للمحكمة في الاضطلاع بدورها بوصفها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة. وتقرير المحكمة يبين أنها المحكمة الدولية الوحيدة المتمتعة بطابع عالمي وولاية قضائية عامة. وبالتالي فإنها تضطلع بدور فريد في تعزيز التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد فينانن (فنلندا).

ويعبر تنوع طائفة القضايا التي كانت معروضة على المحكمة للبت فيها في السنة الماضية، حسبما أشار إلى ذلك لقاضي أودا في التقرير الشامل الذي قدمه توا - وهي تتراوح بين الاهتمامات البيئية والحصانات القضائية للدولة تجاه مسائل حقوق الإنسان - يعبر عن الأهمية المستمرة لعمل المحكمة.

ونحث مجددا الدول الأعضاء التي لم تودع لدى الأمين العام إعلانات قبولها بالولاية القضائية الإجبارية للمحكمة على أن تفعل ذلك. وكما ذكرت القاضي هغنس في خطابها أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة في العام الماضي، غالبا ما تضطر المحكمة، من دون إصدار الدول لتلك الإعلانات، إلى صرف الوقت على النظر في الاعتراضات المقدمة على ولايتها القضائية بدلا من دراسة المشاكل الفنية للمسألة.

وتعرب المحكمة عن تقديرها الكبير للثقة التي استمرت الدول الأعضاء في إيلائها لما تفعله المحكمة الجنائية الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وأتعهد بأن تبذل المحكمة قصارى وسعها لتحقيق ولايتها المحددة بموجب الميثاق ولمساعدة الأطراف في التسوية السلمية لمنازعاتهم. كذلك أود أن أطلب إلى الدول الأعضاء أيضا أن تعزز دعمها ومساعدتها بتعزيز قدرة المحكمة على الاضطلاع بمهمتها في التسوية السلمية للمنازعات.

وأؤكد للجمعية أن المحكمة ستواصل تكريس كل جهودها للتسوية السلمية للمنازعات ولتعزيز سيادة القانون الدولي بتراهة وحيّدة تلبية لتوقعات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي منها بصفة عامة.

**الرئيس:** باسم الجمعية العامة أود أن أشكر رئيس محكمة العدل الدولية على تقريره، وأن أنوه بأن القاضي أودا منذ انتخابه رئيسا للمحكمة في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ قد واصل جهود المحكمة الرامية إلى التعجيل بإجراءات النظر في القضايا المعروضة عليها، مما يميّن المحكمة من الوفاء بولايتها. ولما كانت محكمة العدل الدولية تشكل الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، الذي يمثل إنشاؤه تنويجا لعملية طويلة الأمد تهدف إلى تطوير أساليب تسوية النزاعات الدولية بالسبل السلمية، فلا مغالاة في التنبيه على دور المحكمة في تعزيز سيادة القانون وتوطيد السلام والأمن الدوليين.

ومن ثم يحدونا الأمل أن تواصل الدول الأعضاء تقديم الدعم للمحكمة بتزويدها بكل ما يلزمها من مساعدة، وهيئة البيئة المواتية الضرورية للملائمة للنهوض بأداء مهمتها، وتجديد التعهد بالامتثال لقرارات هذه المحكمة.

**السيد كسل** (كندا) (تكلم بالفرنسية): بالنيابة عن كندا وأستراليا ونيوزيلندا أود أن أعرب عن الشكر لرئيس محكمة العدل الدولية، القاضي هيساشي أودا، على التقرير

والدول النوردية تعتبر محكمة العدل الدولية المحكمة الدولية الوحيدة المتمتعة بالطابع العالمي وبالولاية القضائية العامة. وإن الأغلبية الساحقة من الدول النوردية تندرج بين البلدان التي قبلت بالولاية القضائية الإلزامية للمحكمة بموجب المادة ٣٦ من نظامها الأساسي. وهذا دليل قاطع على الاحترام الذي تكنه الدول النوردية لسيادة القانون وعلى الأهمية التي نوليها للربط بين العدالة والتسوية السلمية للمنازعات وإشاعة الاستقرار.

ويدلل تنوع وتعقيد وتزايد القضايا المعروضة على المحكمة على زيادة الثقة بنزاهتها واستقلاليتها. وتمثل المنازعات القانونية الكثيرة من كل أنحاء العالم المعروضة على المحكمة للنظر فيها خير دليل على عالمية المحكمة وعلى الاستعداد المتزايد لدى الدول لحسم منازعاتها بالوسائل السلمية. وهذا يؤكد الثقة بالمحكمة ويعزز قدرتها على الاضطلاع بدورها وتصريف شؤون أعظم مهمة ملحة هامة لدى الأمم المتحدة.

والدول النوردية ذاتها كانت أطرافاً في عدد من القضايا الخلافية المعروضة على المحكمة، فقدمت، بالممارسة العملية، شهادة على إيماننا بنظام قانوني دولي قوامه القواعد وعلى دعمنا لمبدأ التسوية السلمية للمنازعات عن طريق الأجهزة القضائية الدولية.

كما قدمت بعض الدول النوردية مساهمات لصندوق الأمين العام الاستئماني لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية في جهد لتيسير توصل الأطراف إلى قرار بالتماس التسوية القضائية من المحكمة لأي نزاع بينها.

ورغم حقيقة أن عمل المحكمة فيما يتصل بالفتاوى يحدث في بعض الأحيان في ظروف صعبة ومسيّسة بعض الشيء، فإن ثقة الدول النوردية قوية بقدرتها المحكمة المستمرة

ونقدر جهود المحكمة لمراجعة إجراءاتها وأساليب عملها باستمرار لكفالة الإدارة الكفؤة لقضاياها. وفي هذا الصدد نلاحظ أن المحكمة قد نفحت التوجيهين الإجراءيين الثالث والسادس حتى تسترشد بهما الدول عند مثولها أمام المحكمة. وننضم إلى المحكمة في حث الدول الأطراف على أن تكون الالتزامات الشفوية والخطية التي تقدمها موجزة قدر الإمكان، بطريقة تتماشى مع موافقها وبما يتناسب مع عرض تلك المواقف.

ونرحب باعتماد المحكمة التوجيه الإجراءي الثالث عشر، الذي سيساعد الدول أيضاً في تبسيط مداوات المحكمة بالسماح بالاتفاق بين الأطراف بشأن الإجراءات المستقبلية.

**السيد ونكلر (الدانمرك)** (تكلم بالإنكليزية): بالنيابة عن وفود الدول النوردية - السويد والنرويج وأيسلندا وفنلندا وبلدي، الدانمرك - أود أن أشكر رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي هيساشي أودا، على التقرير الممتاز عن أعمال المحكمة أثناء السنة الماضية (A/64/4). وقبل أن أتطرق إلى التقرير، أسمحوا لي أن أنقل أحر تماننا للقاضي أودا بمناسبة انتخابه وأن أعرب عن دعمنا التام له وعن إيماننا بقيادته الكفؤة.

وأود في الوقت ذاته أن أعتنم هذه الفرصة لأعرب عن عميق تقديرنا وجزيل شكرنا للقاضية روزالين هغنس على مساهمتها الجمة في تطوير القانون الدولي من خلال عملها قاضية في محكمة العدل الدولية ورئيسة لها.

الدول النوردية تظل من المساندين الأقوياء لمحكمة العدل الدولية في اضطلاعها بالدور المناط بها بوصفها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة. إن المحكمة تؤدي دوراً حيويًا في التسوية السلمية للمنازعات الدولية وفي تقوية النظام القانوني الدولي، بموجب الولاية التي أناطها الميثاق بها.

الفلبين للمحكمة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٨ قد فازت في الجولة الثانية من الانتخابات لتلك الفترة (انظر A/63/PV.40) وكانت قد انضمت إليهم.

ويشيد وفد بلدي بجهود محكمة العدل الدولية لزيادة كفاءتها، بما في ذلك إعادة تفحص ومراجعة إجراءاتها وطرائق عملها بشكل دوري. ونلاحظ بصفة خاصة التنقيحات والإضافات التي أدرجتها المحكمة في توجيهاتها الإجرائية بالنسبة إلى الدول التي تمثل أمامها، فضلا عن استعدادها لإعادة التفكير دوريا في التوجيه الإجرائي الأول الذي اعتمد عام ٢٠٠١، ولعقد اجتماعات مكرّسة لتخطيط استراتيجية عملها.

وقد أدت هذه الجهود، في جملة أمور، إلى صدور أربعة أحكام خلال الفترة قيد النظر، وإلى أمرين يتعلقان بالإشارة بتدابير تحفظية، فضلا عن النجاح في إجراء جلسات استماع تتعلق بأربع قضايا معلقة. وأسلوب العمل المحسن هذا مكن المحكمة من إنجاز القضايا المتأخرة، فضلا عن زيادة ائتمان وثقة الدول التي لها قضايا أو نزاعات أمام المحكمة، وقدرة المحكمة على حلها بطريقة عادلة ونزيهة وعاجلة.

ويحيط وفدي أيضا على النحو الواجب بكيفية إسهام الجمعية العامة في جهود المحكمة لتبسيط أساليب عملها وجعلها أكثر كفاءة عن طريق توفير مناصب إضافية تملس الحاجة إليها في سجل المحكمة. وتكرر الفلبين من جديد دعوتها إلى الدول الأعضاء لمواصلة تزويد المحكمة بالوسائل الضرورية لكفالة عملها بصورة صحيحة وفعالة وكفؤة.

ويلاحظ وفدي، مع التأييد، العمل الذي قامت به المحكمة بهدف جعل قراراتها في متناول عموم الناس عن طريق الاستخدام الفعال للإنترنت. وقيمة التعريف بقرارات المحكمة على نطاق واسع لا يمكن التشديد عليها بما يكفي. فهي ضرورية لتعزيز الشفافية والمساءلة، وقبل كل شيء، لتعزيز

على تقديم إيضاحات للمسائل القانونية دون أن تنخرط ودون أن تبدو منخرطة في خلافات سياسية.

وتقدر الدول النوردية الجهود الجارية للمحكمة في سبيل زيادة كفاءتها وإدارة عبء عملها المتزايد. ونلاحظ مع عميق التقدير مسعى المحكمة لفتح قنوات الاتصال، لا سيما من خلال موقع المحكمة على شبكة الانترنت، الذي يعتبر أداة مفيدة قيمة للممارسين الكثرين في ميدان القانون الدولي. إن قدرة المحكمة على تحديث واستعمال وسائط الاتصالات الحديثة تتسم بأهمية حاسمة وتشهد على استعدادها لتقديم المساعدة لا للأطراف التي تمثل أمامها فحسب، وإنما أيضا للأوساط القانونية الدولية الأوسع.

وجهد المحكمة هذه ينبغي أن تنعكس في استعداد الدول لكفالة أن تتوفر للمحكمة الموارد الكافية لمواصلة أداء المهام المناطة بها. وفي هذا السياق ندعم أمنية المحكمة بأن يكون لديها ملاك كاف من موظفي الدعم القانوني والوسائل التي تمكن المحكمة من توجيه دفة عملها اليومي.

في الختام، تود الدول النوردية أن تكرر إيماننا الثابت بدور المحكمة باعتبارها الهيئة القضائية الرئيسية. ونعرب عن تقديرنا لقضاها الذين يضطلعون بمهامهم بروح مهنية عالية وتقان عظيم، ونتعهد بمواصلة الدول النوردية دعمها لمساعي المحكمة في خدمة العدالة وسيادة القانون.

**السيد دافيد (الفلبين) (تكلم بالإنكليزية):** يشرفني أن أخاطب الجمعية العامة أثناء نظرها في تقرير محكمة العدل الدولية، الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة (A/64/4).

ويرحب وفدي كذلك بهذه الفرصة للثناء على القاضي هيساشي أودا، رئيس محكمة العدل الدولية، على إدارته المقتدرة والمتفانية للمحكمة وعلى تقريره الواضح جدا والشامل الذي عرضه للتو. كما نثني على أعضاء المحكمة لالتزامهم التام بالمحكمة وبرسالتها. ولو كانت مرشحة

من تنوع المسائل المعروضة على المحكمة. وهذا يُظهر أن أوجه التعقيد في العلاقات الدولية الحديثة تترك أثراً على مجموعة واسعة من الحقوق والامتيازات والواجبات بدون أن تكون ملحوظة في الميدان القانوني.

ولقد شهدت السنوات الأخيرة ارتفاعاً مطرداً في عدد الدول والكيانات وحتى الأفراد الذين يلجأون إلى المحاكم والمنتديات المتخصصة في محاولة لتلبية متطلبات التكامل المتزايدة. ويرى وفدي هذا التطور أنه ليس دلالة على تراجع الثقة بالمحكمة لتناول مسائل قانونية خلافية، وإنما كبرهان على تزايد الثقة بسيادة القانون التي ساعدت المحكمة على تعزيزها ولا تزال تنهض بها. وفي هذا الصدد، نعتمد على عمل المحكمة في توضيح المعايير لتوفير إطار أساسي للقانون وللمعايير، وفي تنسيق القانون الدولي العام بإرشاد هذه المحاكم المتخصصة.

وتؤكد الفلبين من جديد دعمها لعمل محكمة العدل الدولية والدور القيّم الذي تؤديه في تعزيز النظام القضائي الدولي القائم على سيادة حكم القانون، والتسوية السلمية للنزاعات، والعدالة. والمحكمة، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، هي المؤسسة الرئيسية الموكول إليها كفالة احترام سيادة القانون في العلاقات الدولية.

ويعتبر وفدي تزايد عبء المحكمة بوصفه مظهراً لتزايد الائتمان والثقة من الدول الأعضاء تجاه سيادة القضائية للمحكمة بهدف كفالة حكم القانون وطابعها العالمي وولايتها العامة، وليس كمؤشر إلى عدم قدرة الدول على تسوية نزاعاتها سلمياً. وطالما لدينا محكمة عدل دولية مستقلة وفعالة وكفوة وجديرة بائتمان وثقة العالم، وطالما نحافظ بحرص في جميع الأوقات على سمو القيم الأساسية لحكم القانون، واستقلال القضاء، والسعي نحو الكمال، وطالما تقيم العدالة بشجاعة ونزاهة ومساواة وعدم انحياز

احترام سيادة القانون وتنفيذه بفعالية. وغني عن القول، إن آثار هذه التحسينات ستزيد من تعزيز استقلالية المحكمة، وهو أمر لا غنى عنه للحفاظ على نزاهتها.

إن تزايد عدد المعاهدات التي يجري التفاوض بشأنها بين الدول وفي ما بينها يُبرز الحاجة المتنامية لتنظيم أوجه التعقيد التي تتصف بها العلاقات الدولية في محيط يتزايد عولمة. ومع إبقاء ذلك في أذهاننا، عمدت الدول الأعضاء في إعلان الألفية إلى تعزيز احترام سيادة القانون في الشؤون الدولية والوطنية، وكفالة الامتثال لقرارات محكمة العدل الدولية. ومما أوجد ضرورة أكبر لسيادة القانون أوجه التعقيد في جميع مراحل الحياة، والعلاقات في عالم يتزايد ترابطاً بعدما عملت عجائب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تقريب المسافات فيه.

والقضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية تبيّن أنه، على الرغم من النزاعات الإقليمية التي ما زالت تشكل نسبة كبيرة من قضاياها، ثمة قضايا أخرى معقدة أو هامة، من قبيل المزاغم بارتكاب انتهاكات جماعية لحقوق الإنسان، وضرورة المقاضاة أو الاسترداد، وإدارة الموارد الطبيعية المشتركة، والآثار الناجمة عن الترابط العالمي، وهي أمور تتناولها المحكمة أيضاً. ويسرُّنا أن نلاحظ في الفصل الثالث من تقرير المحكمة أنه اعتباراً من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، فإن جميع الدول الأعضاء الـ ١٩٢ في الأمم المتحدة كانت أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة، وأن ٦٦ دولة عضواً منها أعلنت الآن، والعديد منها بتحفُّظ، الاعتراف بولاية المحكمة باعتبارها إلزامية. والفلبين واحدة منها.

والمواضيع الجديدة والمستجدة ذات الاختصاص في القانون الدولي تقتضي النظر المستفيض فيها بغية كفالة عدم خرق أو انتهاك الحقوق، وتنفيذ الالتزامات والتقييد بها. ويلاحظ وفدي باهتمام كبير ما أورده رئيس المحكمة أوادا

والاجتماعي، ومجلس حقوق الإنسان، وهيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، فإن لكل دولة عضو صوتاً واحداً لا غير، التزاماً وتقييداً على نحو صارم بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء.

ثالثاً، بما أنه يوجد العديد من النساء الحقوقيات المؤهلات بموجب المادتين ٢ و ٩ من النظام الأساسي، ينبغي إقامة توازن بين الجنسين في المحكمة.

ولعله يتم النظر بجدية في الطلبات المقدمة آنفاً في الانتخابات المقبلة لأعضاء محكمة العدل الدولية. بذلك نختتم الفلبين كلمتها.

**السيد باجي (السنغال) (تكلم بالفرنسية):** أود في مستهل كلمتي أن أشيد بالرئيس الحالي لمحكمة العدل الدولية السيدة روزيلين هيغيتز على عملها الرائع في توليها لرئاسة تلك الهيئة. وأود أيضاً أن أتقدم بأخلص التهاني للسيد هيساشي أودا على انتخابه لرئاسة المحكمة العدل الدولية وأتمنى له كل النجاح للاضطلاع بمهمته النبيلة والصعبة.

وأود أيضاً أن أتقدم بالتهاني إلى جميع موظفي المحكمة، وأن أعرب عن سعادي في المشاركة مرة أخرى في هذا الاجتماع السنوي الذي يعطينا فرصة لدراسة تقرير محكمة العدل الدولية (A/64/4). وبالنسبة لوفد بلدي ووفود عديدة أخرى، فقد كانت تلك مناسبة في أوانها لإبراز عمل المحكمة البناء في تعزيز مثل السلام والعدالة، وهي الركيزة التي قامت عليها الأمم المتحدة. وفي الواقع أن ظهور عالم أكثر إنصافاً وسلماً يتوقف بصورة خاصة على تعزيز احترام سيادة القانون وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

ومما لا شك فيه أن محكمة العدل الدولية، الهيئة القضائية الوحيدة التي تتمتع بولاية قضائية عالمية ونطاق، عالم تمثل حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي، ويعزز عملها اليومي العدالة وتطوير القانون الدولي والحفاظ على

وسرعة، حينئذ تكون لدينا محكمة هي أداة حقيقة للعدالة والسلم والاستقرار على الصعيد العالمي.

وتحقيقاً لذلك، وعلى سبيل الاستنتاج، فإن وفدي، إذ يسترشد بالدروس المستفادة من الانتخابات الماضية لولاية المحكمة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٨، يود أن يتضرع ويأمل أنه أولاً، ينبغي أن تقوم انتخابات المحكمة بصراحة على المعايير الواردة في المادة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة، في ما يتعلق بالمواصفات، والواردة في المادة ٩، في ما يتعلق بالتمثيل على أساس الأشكال الرئيسية للحضارات والنظم القانونية الرئيسية. وهاتان المادتان لا تتيحان الانتخاب على أساس التمثيل الإقليمي، أو فئات الدول الأعضاء في مجلس الأمن.

ثانياً، إن تطبيق أو تفسير المادة ٤ من النظام الأساسي يجب إعادة التفكير فيهما أو إعادة تفحصهما. وترى الفلبين أن هذه المادة المتعلقة بانتخاب أعضاء المحكمة من جانب الجمعية العامة ومجلس الأمن لا تتيح لأعضاء مجلس الأمن الحصول على صوتين لكل منهم - صوت بوصفه عضواً في الجمعية العامة وصوت آخر بوصفه عضواً في مجلس الأمن. وهذا الامتياز الخاص يدمم التمييز الصريح والملموس ضد الدول الأعضاء التي ليست أعضاء في مجلس الأمن وقت الانتخاب. إنه انتهاك فاضح وخطير لمبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء، وهو المبدأ الوارد رسمياً في ميثاق الأمم المتحدة. وليس هناك من سبب مقنع أو منطقي لهذا التمييز؛ إنه غير ديمقراطي. وهذه الحالة قد تؤدي إلى سوء أكبر، حيث يمكن لجرد أغلبية الأعضاء الـ ١٥ في مجلس الأمن أن تؤثر على النتائج النهائية للانتخابات في الجمعية العامة.

هذا أمر شاذ ينبغي تصويبه. وينبغي ملاحظة أنه في انتخابات أعضاء مجلس الأمن نفسه، والمجلس الاقتصادي

والقانون الدولي“ بوصف ذلك هدفا جوهريا للأمم المتحدة وأداة رئيسية لصون السلم والأمن الدوليين. تجسد في حد ذاتها أهمية ذلك المبدأ. لذلك تقع على الأمم المتحدة مسؤولية خاصة في تعزيز تسوية المنازعات، بما في ذلك المنازعات ذات الطبيعة القانونية وبالتحديد من خلال وساطة المحكمة.

لذلك يعلق وفدي أهمية كبيرة على الصندوق الاستئماني الذي شكله الأمين العام لمساعدة الدول في تسوية المنازعات من خلال محكمة العدل الدولية، وبهيب بتلك الدول التي بوسعها القيام بذلك أن تساهم في الصندوق بطريقة كبيرة ومنتظمة.

**السيد تليدي (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية):**

أود أن أشكر رئيس محكمة العدل الدولية على عرضه لتقرير المحكمة (A/64/4). وأود أيضا أن أقدم إليه أحر التهاني على توليه رئاسة المحكمة، وفي الوقت نفسه أهني القاضية روزيلين هيغيتز على قيادتها للمحكمة في الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٩، ونتمنى لها كل النجاح في حياتها الجديدة خارج المحكمة.

ويرحب وفدي بتقرير محكمة العدل الدولية. ويسرنا أيما سرور أن نرى أن الدول مستمرة في إحالة نزاعاتها إلى المحكمة. إن عدد القضايا قيد نظر المحكمة حاليا تجسيد للثقة التي وضعتها الدول في المحكمة. وكما ذكر وفدي في سياق المناقشة بشأن سيادة القانون في اللجنة السادسة، فإنه بالنظر إلى عدم وجود نظام مقاضاة إلزامي في القانون الدولي ومشكلة التفسير الآلي، حيث تفسر الدول حقوقها والتزاماتها بطرق مختلفة، وكثيرا ما يكون التفسير مثار خلاف، فإن اللجوء بصورة منتظمة إلى الآليات الدولية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية سوف يقطع شوطا طويلا نحو تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. وعلى الرغم من أنه أنشئ العديد من هذه الآليات إما على أساس متخصص أو على

السلم والأمن. ولتلك الأسباب كلها، تؤمن السنغال بالمحكمة وتثق بها، كما تجلّي ذلك بوضوح في اعترافنا بالولاية القضائية الإلزامية للمحكمة وفقا للمادة ٣٦ من نظامها الأساسي.

ويرحب وفدي بالعدد الكبير من الطلبات المعروضة على المحكمة، مما يجسد الاعتراف المتزايد بسيادة حكم القانون في جميع أرجاء العالم والأهمية التي توليها الدول لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وتتجلّي أهمية دور المحكمة في تسوية المنازعات في تزايد الثقة التي تضعها الدول فيها من خلال عرض قضاياها على حكمة قضائها. إن المحكمة بتعزيزها تسوية المنازعات بصورة قانونية، إنما تشارك في توطيد علاقة سلمية فيما بين الدول وتساهم مساهمة كبيرة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وبصورة مماثلة، فإن المحكمة لكي تجعل عملها يركز على تعزيز سياسة القانون، تسهم أيضا في كفالة احترام سيادة القانون على الصعيد الدولي. وعلاوة على ذلك، فإن الأحكام التي تصدرها المحكمة لإنشاء فقه قانوني وحس قانوني في العديد من الظروف تسهم في إثراء القانون الدولي وتدوينه وتوحيده.

ولتلك الأسباب كلها، يكرر وفدي دعمه القاطع للمحكمة ويرحب بالجهود الكبيرة التي تبذلها لزيادة فعاليتها. فنلك الجهود مكنتها من الانتهاء من القضايا المتراكمة، وهي جديرة بتأييدنا. لذلك يدعو وفدي إلى توفير الموارد اللازمة للمحكمة لتضطلع بمهمتها النبيلة بصورة ملائمة.

إن النظر اليوم في تقرير محكمة العدل الدولية يوفر لحظة نادرة للتذكير، أن لزم التذكير، بمنافع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية التي لا تقتضي مزيدا من الإثبات. والإشارة الواردة في المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة إلى تسوية المنازعات “بالوسائل السلمية وبما يتفق مع مبادئ العدالة

المحكمة ونوعيتها أيضا أننا قد انتقلنا من الأيام التي كان يُنظر فيها بشك إلى المحكمة من جانب دول كثيرة. ونرجو أن تستمر هذه الثقة في المحكمة في النمو بينما نحاول ترسيخ سيادة القانون كأساس للقانون الدولي.

ولا مبالغة في تقرير الأهمية التي تتسم بها فتاوى محكمة العدل الدولية في السعي لتسوية النزاعات بالطرق السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة. ولهذا السبب، نشيد بعدم تردد الجمعية العامة، حين تواجه مشاكل قانونية معقدة بصفة خاصة، في إحالة تلك المسائل إلى المحكمة التماسا لفتوى منها، وأحدث مثال على ذلك في المسألة المتعلقة بتوافق إعلان مؤسسات الحكم الذاتي في كوسوفو الاستقلال من جانب واحد مع القانون الدولي. وفي هذا الصدد، نشير إلى أنه يجوز لمجلس الأمن أيضا أن يطلب فتوى من المحكمة بموجب المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة. ونشير بصفة خاصة إلى الآثار الهامة التي ترتبت على قرار المجلس طلب فتوى في المسألة المتعلقة بالرأي الصادر في عام ١٩٧١ بشأن ناميبيا.

وبينما نشجع اللجوء إلى الفتاوى الاستشارية، من المناسب أن نذكر الوفود بأن فتاوى محكمة العدل الدولية رغم عدم جبريتها في حد ذاتها بالمعنى الوارد في المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة، فهي لا تخلو من نتائج قانونية، وأن عدم الامتثال لهذه القرارات يعد انتهاكا للقاعدة التي قد تراها المحكمة محل النظر في القضية المعنية. ومن ثم يساورنا القلق خاصة إزاء الاستمرار في عدم الاكتراث للفتوى الاستشارية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة.

ويتسم عدد من المنازعات المدرجة في جدول أعمال المحكمة بأهمية محددة ليس فقط للدول المعنية، بل لنطاق أوسع من الدول. و تتسم بأهمية خاصة في هذا الصدد

أساس إقليمي، ما برح وفدي ينظر إلى محكمة العدل الدولية بوصفها آلية بارزة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية على الصعيد الدولي.

وفي ذلك الصدد، يسرنا جدا أنه على الرغم من انتشار الآليات القضائية الدولية لتسوية المنازعات على أساس مختص وعلى أساس إقليمي، ما فتئت محكمة العدل الدولية تجذب طائفة واسعة من القضايا تغطي مجالات عديدة. وتشمل قائمة القضايا المعروضة على المحكمة وتنتظر البت فيها القضايا المتعلقة بحماية البيئة، كالقضية المتعلقة بمصانع الورق على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي) والقضية المتعلقة بالرش الجوي بمبيد الأعشاب (إكوادور ضد كولومبيا). ونتطلع باهتمام إلى الأحكام التي تصدرها المحكمة في هاتين القضيتين لما تنطويان عليه من آثار بيئية، ونرجو أن يُستند فيها إلى الأسس التي أرسيت في قضية غابشيكوفو - ناغيماروس بين هنغاريا وسلوفاكيا.

وهناك أيضا عدد من القضايا المتعلقة بترسيم الحدود، كالتى بين نيكاراغوا وكولومبيا وبين رومانيا وأوكرانيا، في جملة قضايا أخرى. وتمتد قائمة القضايا المعروضة على المحكمة حاليا عبر المناطق وتشمل منازعات داخل المناطق، كالتى بين جورجيا وروسيا، ومنازعات بين المناطق وبعضها البعض أيضا، كالتى بين بلجيكا والسنغال في مسألة تتعلق بالالتزام بتسليم المجرمين أو محاكمتهم.

ولاحظنا بسرور أيضا أن الدول لم تعد تقصر المسائل التي تتفق على إحالة النزاعات بشأنها إلى المحكمة على المسائل قليلة الأهمية السياسية. ومن الأمثلة على ذلك قضية بعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا)، التي استند فيها اختصاص المحكمة فيما يتعلق بمسألة ذات حساسية سياسية على قبول كلا الدولتين، دون أي اتفاق مسبق قائم. ويعكس عدد القضايا التي تحال إلى

على حضوره عصر اليوم وعلى إحاطته الإعلامية الشيقة عن العمل الذي قامت به المحكمة على مدى العام الماضي.

تنص المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة على أن تسوي الدول منازعاتها بالطرق السلمية وبما يتمشى مع مبادئ العدالة والقانون الدولي. ويعترف هذا الحكم بالتسوية السلمية للمنازعات كمبدأ عام من مبادئ القانون الدولي ينبغي للدول بموجبه أن تمتنع عن اللجوء إلى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها.

وقد أنشئت محكمة العدل الدولية لتفعيل هذا المبدأ. ونظامها الأساسي جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة. والمحكمة هي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والاختصاص العام. وأحكامها تنهي النزاعات القانونية المحالة إليها من الدول وتسهم في تعزيز السلام الدولي. وعلاوة على ذلك، من خلال فتاواها الاستشارية، تساعد على تطوير القانون الدولي وضمان سيادة القانون.

وقد أضفت النوعية القانونية لقرارات المحكمة واستقلالها وحيدتها عليها مشروعية هائلة. ومما يدل على ذلك أنه بالرغم من دقة المسائل التي تتعلق بها النزاعات، بما فيها الحدود الإقليمية، وممارسة الولاية ونظام الحصانات، فإن الدول تفضل اللجوء إلى المحكمة من أجل التسوية النهائية. وينبغي التأكيد أيضا على أن عمل المحكمة يسهم إسهاما كبيرا في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني، كما يتبين من القائمة الحصرية التي أدرجها الأمين العام في تقريره (A/64/4).

ويظهر التزام بيرو بإزاء عمل محكمة العدل الدولية في المعاهدة الأمريكية المعنية بالتسوية السلمية، أو ميثاق بوغوتا، التي بموجبها توافق الدول الأطراف على اللجوء في جميع الأوقات إلى الإجراءات القضائية لتسوية النزاعات، بما فيها اللجوء إلى المحكمة.

القضايا المتعلقة باستخدام القوة، مثل نزاع جورجيا ضد الاتحاد الروسي، إلى الحد الذي يترك أثرا على معايير الأحكام الآمرة. ونحيط علما مع التقدير الخاص بالمعلومات التي قدمتها المحكمة من أن الأطراف في القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة على أرض الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) تحرز تقدما في تنفيذ قرار المحكمة، الذي توصلت إليه في عام ٢٠٠٥.

وهناك قضية أخرى على قائمة المحكمة تتسم بأهمية تتجاوز أطراف النزاع المعني وهي قضية بعض الإجراءات الجنائية بين الكونغو وفرنسا. وكما في قضية سبق عرضها على المحكمة، بشأن أمر القبض في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، ترتبط هذه القضية بمسألة الاختصاص العالمي وتطبيقه، ولا سيما فيما يتعلق ببعض كبار المسؤولين الحكوميين. وبالنظر إلى أن الجمعية العامة تنظر حاليا في مسألة نطاق الاختصاص العالمي وتطبيقه، ينتظر وفدي بشوق قرارها في تلك القضية. ونلاحظ بصفة خاصة أنه بينما توفر الآراء المخالفة والمنفصلة في قضية أمر القبض بعض ملاحظات على الاختصاص العالمي، فإن حكم المحكمة التزم الصمت المريب بشأن تلك المسألة. ونرجو أن يكسر جدار الصمت هذا في قضية بعض الإجراءات الجنائية.

ومن دواعي سرور وفدي بشكل خاص أن يسمع بالزيارات المتواترة التي يقوم بها القضاة الوطنيون وكبار المسؤولين القانونيين، والباحثون، وغيرهم من أعضاء مهنة القانون للمحكمة. ونرى أن من شأنها تعزيز فهم القانون الدولي وتقديره، حيث يعد أداة هامة لإقامة نظام دولي مستند إلى قواعد.

**السيد غوتيريس (بيرو)** (تكلم بالإسبانية): أود أن أشكر القاضي هيساشي أودا، رئيس محكمة العدل الدولية،

تولت الرئاسة نائبة الرئيس، السيدة غياردو هرنانديز (السلفادور).

وينبغي لنا أن نسترعى الانتباه أيضا إلى الجهد المبذول لفتح قنوات الاتصال، لا سيما عن طريق موقع المحكمة على شبكة الإنترنت، التي تشكل أداة قيمة للغاية للحصول على المعلومات عن عمل المحكمة. وبيرو يحدوها الأمل أن يشتمل الموقع الشبكي في القريب العاجل، حسبما ذكر في الفصل السابع من التقرير، على المواد السمعية والبصرية من جلسات الاستماع.

ويجب على الدول أن تكفل أن تتوفر لدى المحكمة الموارد الكافية للاضطلاع بالمهام المناطة بها. وإضافة إلى ذلك، ينبغي تزويدها بالموظفين الإداريين وموظفي الدعم القانوني الذين تحتاج إليهم، فضلا عن الموارد التي تمكنها من توثيق المستندات التي تستخدمها يوميا. وهذا سيسمح للمحكمة بأن تنتهي بسرعة من تسوية المنازعات وإصدار الفتاوى فتفيد بذلك المجتمع الدولي بأسره. وفي هذا الصدد نرى أن الطلبات المذكورة في تقرير المحكمة والواردة في مشروع الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ معقولة، لأنها موجهة نحو الحفاظ على سرعة وفعالية العمل الذي تضطلع به المحكمة.

أخيرا، تود بيرو أن تعرب عن تقديرها للبلدان التي ساهمت في الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول على تسوية منازعاتها أمام محكمة العدل الدولية، وتنضم إلى التماس الأمين العام من كل الدول والهيئات المعنية أن تمد يد التعاون للصندوق.

**السيدة نميرة النجم (مصر):** أود أن أبدأ بالتعبير عن تقديرنا للسيد هيساشي أودا، رئيس محكمة العدل الدولية، لعرضه القيم لتقرير المحكمة عن عملها أثناء العام الماضي (A/64/4)، وأن أؤكد على إيمان مصر بالدور الرئيسي

ويعترف بلدي، بيرو، أيضا بأن اختصاص المحكمة جبري بحكم الواقع وبدون اتفاق خاص، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة. علاوة على ذلك، من خلال إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الذي اعتمد بتوافق الآراء من خلال القرار ١٠/٣٧، تقرر أن تحال المنازعات القانونية كقاعدة عامة من جانب الأطراف إلى محكمة العدل الدولية، وعلى ألا يعتبر هذا اللجوء عملا غير ودي بين الدول. وتمشيا مع هذا الاعتراف، ترى بيرو في المقام الأول من الأهمية أن يُقبل اختصاص المحكمة عالميا. وندعو الدول التي لم تقبل اختصاصها الجبري فيما يتعلق بالمنازعات بعد إلى أن تفعل ذلك.

والدول ملزمة بالامتثال لقرارات المحكمة. ولهذا السبب، تؤكد بيرو مجددا، بوصفها دولة تحترم المشروعية الدولية، التزامها بالوفاء بالتزاماتها الناشئة عن النظام الأساسي للمحكمة وتدعو جميع الدول الأخرى إلى الامتثال لقراراتها.

وفيما يتعلق بالتزاعات، كان لدى المحكمة جدول أعمال حافل على مدى العام الماضي، بإحالة أربع قضايا جديدة إليها. وعلاوة على ذلك، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، قدمت الجمعية العامة طلبا لفتوى استشارية. وبالإضافة إلى هذه المهام توجد قضايا مفتوحة أخرى، وهذا يعني أن ١٦ قضية ودعوى إفتاء واحدة جرى التعامل معها أثناء الفترة قيد الاستعراض.

وعندما نكرر دعمنا التام لعمل المحكمة يجب علينا أيضا أن نقدر العمل الرائع لقضاةها. ونسترعى الانتباه إلى قدراتهم القانونية الممتازة فضلا عن قدراتهم الإدارية. وفي هذا الصدد نرى أن استعراض أساليب عملهم، وتحديدًا تنقيحات التوجيهات الإجرائية، سيحسن فعاليتها.

تعويض الدول المتضررة من جراء ذلك، على غرار اللجنة المشكلة لتقييم الأضرار الناتجة عن بناء الجدار العازل وتحديد التعويضات المطلوبة التي ما زالت تصطدم ببعض العقبات حتى الآن.

ومن نفس المنطلق، يعبر وفد مصر عن التقدير للدور الرائد الذي تؤديه المحكمة في ترسيخ مبدأ سيادة القانون، ويؤكد على ضرورة الاستفادة من خبرات المحكمة في ترسيخ قواعد القانون المستقرة فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن حماية مواطنيها واحترامها للقانون الدولي، سواء فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية أو العلاقات القنصلية، والتمييز بين الكفاح المسلح المشروع في إطار حق تقرير المصير، والإرهاب.

ومن الضروري في هذا الإطار أن تقوم المحكمة بدراسة موضوع إساءة استخدام الدول لمبدأ عالمية الاختصاص القضائي في تناقض مع مبدأ إقليمية القوانين الوطنية، خاصة تجاهل البعض لحصانة رؤساء الدول والحكومات والمسؤولين الحكوميين من الإجراءات القانونية الجنائية أمام المحاكم الوطنية لدول غير دولهم، لا سيما رؤساء الدول الأفريقية وكبار مسؤوليها الحكوميين والعسكريين، على النحو الذي أدى إلى إدراج بند إضافي في جدول أعمال اللجنة السادسة حول هذا الموضوع.

ومن ناحية أخرى، يشدد وفد مصر على دور المحكمة الحيوي في إبداء الرأي في المسائل الخلافية التي تثيرها الأفكار الجديدة التي تطرح في أروقة الأمم المتحدة، سواء فيما يتعلق بحقوق الإنسان أو السيطرة على الموارد الطبيعية وغيرها من المسائل، لضمان عدم استغلالها للتدخل في الشؤون الداخلية للدول بما يخالف مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

للمحكمة في ضمان تنفيذ أحكام القانون الدولي والفصل في النزاعات بين الدول وتقديم الآراء الاستشارية (الفتاوى) للدول والمنظمات الدولية، لمساعدتها على أداء دورها على أفضل نحو.

لقد عززت المحكمة منذ تأسيسها مبادئ وقواعد قانونية دولية هامة بفتاواها حول مدى مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية، والآثار القانونية المترتبة على تشييد الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وغيرها من الأحكام الخاصة بالنزاعات الحدودية البرية والبحرية التي تسهم في تسوية العديد من النزاعات حول العالم، والحيلولة دون تحولها إلى صراعات مسلحة.

لذلك يؤكد وفد مصر على ضرورة تعزيز قدرة الدول وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على طلب الفتاوى من المحكمة في القضايا الهامة، لما تتضمنه آراؤها من تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي، وترسيخ مبادئ العدالة والمساواة على المستوى الدولي، وما تحظى به من قيمة أخلاقية وقانونية عالية، مما ينعكس إيجابيا على تعزيز السلم والأمن الدوليين.

وترى مصر أهمية إتاحة الفرصة للمحكمة للفصل في حالات الافتئات التي تقوم بها بعض الأجهزة الرئيسية بالمنظمة على اختصاصات الأجهزة الرئيسية الأخرى الأكبر تمثيلا والأكثر ديمقراطية.

ومن هذا المنطلق، من الضروري متابعة تنفيذ أحكام المحكمة وتقييم التفاعل الدولي مع القيمة الأخلاقية والقانونية لفتاواها، عن طريق استحداث آلية داخل الأمم المتحدة تخصص لهذا الغرض، وبحث مدى تنفيذ الدول، بحسن نية، وفقا لما يتطلبه ميثاق الأمم المتحدة، للفتاوى التي تصدرها المحكمة بناء على طلب أحد الأجهزة الرئيسية، ورصد الأضرار التي تنجم عن التقاعس في التنفيذ، وإقرار آليات

**السيدة هونغ (سنغافورة)** (تكلمت بالإنكليزية):  
يشكر وفدي محكمة العدل الدولية على تقريرها المفصل عن أعمال المحكمة في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (A/64/4). ونحیی المحكمة لاختتامها بنجاح عاماً مليئاً بالعمل والإنتاج. ونود كذلك أن نتقدم بتهانينا الحارة إلى القاضي هيساشي أوادا على انتخابه رئيساً لتلك الهيئة. وتحذونا الثقة بأن المحكمة، تحت قيادته القديرة، ستواصل الوفاء بولايتها بكفاءة وامتياز.

تعلق سنغافورة أهمية كبرى على سيادة القانون، محلياً ودولياً على السواء. ونحن ما فتئنا نشارك في الجهود الدولية لتعزيز وتوطيد سيادة القانون على الصعيدين المتعدد الأطراف والإقليمي بأفضل ما نملك من قدرات. وفي المجال نفسه، تؤيد سنغافورة تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية. ونعتقد اعتقاداً راسخاً أنه في حالة النزاعات بين الدول، ولا سيما النزاعات الطويلة الأمد التي يتعذر حلها بعملية توافقية من قبيل التفاوض أو الوساطة، فإن الدول، وبالتأكيد المجتمع الدولي، ستكسب من اللجوء إلى طرف ثالث محايد لتسوية الخلافات بينها.

إن المحكمة تؤدي دوراً حاسماً في هذا الصدد عن طريق توفير آلية فعالة وموضوعية للدول بغية اللجوء إلى القضاء بشأن نزاعاتها وذلك بناء على القانون الدولي. وأهمية دورها في حل النزاعات ومن ثم الحفاظ على السلم العالمي ليس موضع مغالاة.

ويلاحظ وفدي وجود العديد من المحاكم المتخصصة والمحاكم الخاصة على الساحة الدولية. وفي حين لا توجد تراتبية رسمية للمحاكم المتخصصة أو المحاكم الخاصة في القانون الدولي، مثلما يذكر تقرير المحكمة، فإن محكمة العدل الدولية هي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والولاية القضائية العامة، وهي الجهاز القضائي

وفي ضوء ما تقدم طالب وفد مصر، في الدورات السابقة، بأن تتقدم المحكمة برؤيتها لتطوير دورها في المجال القانوني والقضائي في إطار عملية إصلاح الأمم المتحدة لتمكين المحكمة من أداء مهامها بالشكل الذي يتناسب مع مكانتها الدولية. ويرحب وفد بلادي بما ورد في تقرير المحكمة حول العقبات التي تعترض التحديث التكنولوجي لقاءتها في قصر السلام، وقصور الوظائف التي تقدم المساعدة للقضاة، واستحداث شعبة فعالة للوثائق، مع تخصيص الموارد المالية اللازمة لذلك.

لذا، يرحب وفد مصر كذلك بالخطوات التي اتخذتها المحكمة لزيادة فعالية أعمالها، حتى تواكب الزيادة المطردة في القضايا المعروضة عليها. ويؤيد طلبها بإنشاء ستة مناصب لكتابة قضائين تغطي تكاليفها من الميزانية العادية، وتوفير الموارد اللازمة لها لإنشاء قسم فعال للوثائق عن طريق دمج المكتبة وقسم الوثائق؛ ودعم مكتب أمين سجل المحكمة؛ وتطوير المحكمة تكنولوجياً لتحقيق مزيد من الإنتاجية؛ والتعامل الفعال مع القضايا المتصلة بآلية لتسوية معاشات القضاة حتى تتواكب مع تكاليف المعيشة.

وستعمل مصر مع الدول الأخرى في اللجنة الخامسة على الاستجابة لهذه الطلبات، خاصة وأنها تأتي في الوقت الذي تتزايد فيه المساعي الدولية لتفعيل دور المنظمة للقيام بدورها في إطار من الشرعية القانونية الدولية، حفاظاً على النظام الدولي العام للأسس التي ارتضيناها لدى تأسيس منظمة الأمم المتحدة.

ختاماً، يتقدم وفد مصر بالشكر لقضاة المحكمة كافة ولأمين سجلها والعاملين فيها على ما بذلوه من جهود في السنة المشمولة بالتقرير. ونتمنى لهم التوفيق في تمكين المحكمة من أداء دورها المنشود في المستقبل.

تنجز عملية تقديم الوثائق وتبادلها، فإن المحكمة ستكون قادرة على عقد جلسات استماع شفوية في الوقت المناسب. وهذا دلالة على مستوى الالتزام والاحتراف الذي تتحلى به المحكمة ويتحلى به القضاة لدى القيام بأعمالهم. ويود وفدي أن يعرب عن تقديره لخدماتهم المتفانية للمجتمع الدولي.

ويلاحظ وفدي أيضا مع شيء من القلق أنه مرة أخرى، أشارت المحكمة في تقريرها إلى أن الجمعية العامة لم تلب طلبها بتوفير المزيد من القوة البشرية. ونلاحظ أيضا أن المحكمة أكدت من جديد طلبها للأموال بغية أن يستفيد القضاة في مقاعدهم على المنصة من تكنولوجيا المعلومات الحديثة وكذلك الأطراف المتنازعة في مقاعدها، وهي تسهيلات اعتمدها محاكم دولية أخرى في السنوات الأخيرة وما زالت محكمة العدل الدولية تفتقر إليها. والمحكمة هي الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة تؤدي مهامها بمسؤولية. وينبغي لها أن تحظى بكامل دعم الدول الأعضاء. ومن الحيوي إذاً أن تُظهر الدول الأعضاء دعمها عن طريق كفاءة توفير الموارد الكافية للمحكمة بغية تادية دورها بفعالية وكفاءة.

وفي الختام، كانت سنغافورة وستظل تشدد كثيرا على سيادة القانون. وسيواصل وفدي دعم عمل المحكمة ورصده باهتمام كبير لكل قرار تتخذه. ونتمنى كل النجاح للمحكمة في السنة المقبلة.

**السيد ريبينو (شيلي)** (تكلم بالإسبانية): بداية، أود أن أعرب عن شكري لرئيس محكمة العدل الدولية، القاضي هيساشي أودا، على عرضه المفصل لتقرير المحكمة عن الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (A/64/4).

إن بلدي يدرك أهمية العمل الذي تقوم به محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم

الرئيسي للأمم المتحدة. لذلك، تشغل المحكمة مركزاً خاصاً في توطيد وتعزيز سيادة القانون. وسنغافورة كانت وستظل تدعم المحكمة.

لقد أصدرت المحكمة في العام الماضي حكمها في القضية المتعلقة بالسيادة على بيدرا برانكا/بولوا باتو بوتيه، ميدل روكس وساوث ليدج (ماليزيا/سنغافورة). وفي غضون هذه السنة، أصدرت المحكمة بالفعل قراراتين هامين يتعلقان بتقاسم المياه بين الدول، عنيت القضية المتعلقة بتقسيم الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا)، والنزاع المتعلق بالحقوق الملاحية والحقوق ذات الصلة (كوستاريكا ضد نيكاراغوا). ونظرا لأن العديد من الدول لديها، إلى مدى أكبر أو أصغر، بحار أو أنهار تتقاسمها مع دول مجاورة، فإن قرارات المحكمة تمثل أحكاما هامة وقيمة جدا تركز على مبادئ قانونية تُرشد هذه الدول إزاء كيفية التصرف في علاقتهما مع جيرانها.

وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، صوتت سنغافورة لصالح القرار ٣/٦٣ الذي يطلب إلى المحكمة تقديم فتوى حيال ما إذا كان إعلان كوسوفو للاستقلال من طرف واحد كان متماشيا مع القانون الدولي. وذكرنا حينئذ أنه، في هذه الحالة المعقدة للغاية، فإن توضيح وتفسير تطبيق القانون الدولي أمران قيّمان، وأن المحكمة كانت الهيئة الدولية المناسبة للقيام بذلك.

وبالانتقال إلى عمل المحكمة، يلاحظ وفدي أن المحكمة اتخذت خطوات لتعزيز كفاءتها عن طريق مراجعة وتنقيح توجيهاتها الإجرائية، فضلا عن عقد اجتماعات منتظمة بشأن التخطيط الاستراتيجي. ويذكر التقرير أيضا أن المحكمة استطاعت أن تنجز قضاياها المتأخرة بأن وضعت لنفسها جدولا مكثفا لإجراء جلسات الاستماع والمداولات. وعليه، يمكن للأطراف الآن أن تثق بأنه حالما

**السيد مويتا (كينيا)** (تكلم بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، أود أن انضم إلى المتكلمين السابقين في الإشادة بك أيتها السيدة نائبة الرئيس، على الطريقة الرائعة التي تقودون بها مداولاتنا.

أود أيضا أن أعتنم هذه الفرصة لأشكر القاضية روزلين هيغينز على فترة ولايتها الناجحة، وأن أهنئ القاضي هيساشي أودا على انتخابه رئيسا لمحكمة العدل الدولية وعلى تقريره الشامل جدا. وأود أن أكرر تأييد كينيا له.

إن كينيا ما انفكت تؤيد بثبات محكمة العدل الدولية وآلياتها القضائية الدولية. ونقيم تقييما عاليا مساهمة المحكمة في تطوير القانون الدولي وعملها الهام في تسوية المنازعات الدولية. وإن ما يبرزه التقرير من عدد كبير للقضايا المعروضة على المحكمة من أجل التسوية القضائية والنطاق الواسع لتلك القضايا، وعدد الأطراف التي قدمت قضاياها على المحكمة، كله دليل على عالمية المحكمة بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. لذلك نحض الدول الأعضاء على استخدام المحكمة استخداما فعالا في تسوية المنازعات الدولية الناشئة.

إن الخطوات التي تتخذها المحكمة للإسراع في إقامة العدل العالمي تبعث على التشجيع. والبت في قضايا عن طريق الإجراءات المستعجلة بناء على طلب الأطراف والاستعراض الجاري لإجراءات المحكمة وأساليب عملها كلها تطورات إيجابية.

يرحب وفدي بالبيانات التي قدمها مسجل المحكمة وإدارة الإعلام عن أنشطة المحكمة إلى جمهور كبير. ومما له نفس القدر من الأهمية ما يقوم به قسم النشر من عمل في نشر قرارات المحكمة والوثائق الأخرى. ونعتقد أن جميع تلك الجهود ستسهم مساهمة كبيرة في زيادة الوعي بعمل المحكمة.

المتحدة، وأهمية دورها وفقا للميثاق في حل النزاعات سلميا وفي اضطلاعها بشؤون استشارية. ويعتقد بلدي أن عملها يسهم في بناء وتعزيز النظام المتعدد الأطراف الذي يوطد النظام القانوني الدولي ارتكازا على احترام سيادة القانون، الأمر الذي يسهم في صون السلم والأمن الدوليين.

وكتعبير عن اعتراف حكومتي بالأعمال الهامة التي تقوم بها محكمة العدل الدولية، تقرر شيلي بولاية المحكمة في حل جميع النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدات المتعددة الأطراف العديدة التي هي طرف فيها. ونعتقد أيضا أن الدور الاستشاري لمحكمة العدل الدولية يتصف بأهمية خاصة، حسبما يظهر من فتاواها العديدة بشأن مختلف المجالات في القانون الدولي. ويتشاطر بلدي الرأي القائل إن المحكمة ينبغي أن تتوفر لديها الوسائل والمواد والموارد البشرية الضرورية للقيام بعملها المتزايد على نحو فعال.

ونود كذلك أن نشيد بالجهود التي تبذلها محكمة العدل الدولية للإعلان عن عملها عن طريق وسائل حديثة واسعة الانتشار، تكون متوفرة لعموم الناس. والقانون الدولي يتعزز بهذه الجهود، ونعرب عن دعمنا الراسخ لاستمرار تمويل المحكمة بغية كفالة موارد كافية لها كي تواصل الإعلان عن عملها بفعالية عن طريق الكتاب السنوي الذي تصدره وبالوسائل الإلكترونية على حد سواء. ويناشد بلدي أيضا محكمة العدل الدولية أن تصدر نسخا من أحكامها باللغة الإسبانية.

وفي ما يتعلق بالقضية المعروضة على محكمة العدل الدولية التي استدعيت شيلي من أجلها، تؤكد حكومتي أنها ستعرب عن موقفها من ذلك الموضوع أمام المحكمة في الوقت المناسب.

أود أن أختتم كلمتي بتكرار تقديرنا لعمل المحكمة ومساهمتها القيمة في تطوير القانون الدولي والامتثال له.

القضائية الإلزامية للمحكمة سوى ٦٦ دولة منها. وباكستان إحدى تلك الدول الـ ٦٦.

يقر ميثاق الأمم المتحدة بأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، انسجاما مع مبدأ العدالة والقانون الدولي، أحد المقاصد الأساسية للأمم المتحدة. وبموجب الفصل السادس من الميثاق تتوفر إمكانيات كبيرة للأمم المتحدة وأجهزتها للقيام بدور هام في تسوية المنازعات ومنع الصراعات.

إن المادة ٣٦ من الميثاق تنص على دور المحكمة في تسوية المنازعات. ووفقا للفصل الرابع من النظام الأساسي للمحكمة، تشمل فتاوى محكمة العدل الدولية وولايتها القضائية المشاورات التي تجرى في الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن المسائل القانونية الناشئة في نطاق أنشطتها. وفضلا عن ذلك، توجد نحو ٣٠٠ معاهدة ثنائية ومتعددة الأطراف تنص على الولاية القضائية للمحكمة في حل المنازعات الناشئة من تطبيقها أو تفسيرها. ويجوز للدول أن تعرض أمام المحكمة نزاعا محمدا. بموجب اتفاق خاص. وتتمتع المحكمة أيضا بولاية قضائية في حالات مبدأ امتداد الاختصاص (forum prorogatum).

ومع ذلك، ما برحت تُستخدم هذه الإمكانيات استخداما ضئيلا جدا. ونعتقد أن استخداما أفضل للمحكمة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع الصراعات، يمكن أن يمثل أساسا للتعايش السلمي في الأجل الطويل في المجتمع الدولي.

وتقوم المحكمة بدور قيم في تناولها للقضايا المتعلقة بولايتها القضائية الرئيسية. ويسرنا أن نلاحظ أن عدد القضايا التي بتت فيها المحكمة في السنوات القليلة الماضية قد زاد زيادة كبيرة بسبب الطريقة الكفيلة التي تتبعها في تناول القضايا التي عرضت عليها. غير أن المشاكل تأتي من الدول

وكما نعلم جميعا، تواجه محكمة العدل الدولية في هذا القرن تطورات جديدة تبعث على التحدي، وهي ناشئة عن مجالات لم تكن في السابق موضع اهتمام في القضاء الدولي. وهذا التغير أحدثته زيادة التكافل العالمي. ومهما يكن من أمر، فبالنظر إلى عدد السنوات التي استغرقتنا لبلوغ الوضع الراهن ومع الأخذ في الحسبان حقيقة تطور القانون الدولي الذي يحكم طبيعته عملية مستمرة، تثق كينيا بأن بوسع المحكمة والأطراف معالجة مسألة دور الولاية القضائية الوطنية في سياق تنفيذ القواعد الدولية.

وأخيرا، يحض وفدي جميع الأطراف على الاشتراك اشتراكا إيجابيا في وضع القانون الدولي. ولا يمكن الاستماع إلى كل أصواتنا إلا بالقيام بذلك، ومن هنا نكفل شرعية وعلمية القانون الدولي والمؤسسات الدولية. ومن المهم أن نؤيد استخدام آليات الفصل في النزاعات المتوفرة لدى محكمة العدل الدولية.

**السيد شير باهدور خان** (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر القاضي أودا، رئيس محكمة العدل الدولية على تقريره الرائع عن عمل المحكمة في السنة المنصرمة.

إن الزيادة المستمرة في العولمة والتكافل في مجتمعاتنا تذكير لنا باستمرار بأن العدالة وحكم القانون من العناصر الرئيسية في أي مجتمع دولي منظم. وهي عناصر هامة جدا في إقرار حقوق الإنسان والتطلعات النبيلة إلى السلم، والمساواة في السيادة والعدالة بين الدول. وبما أن محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة، فهي توفر أفضل برنامج للدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة لهذا المسعى.

ووفقا لأحدث تقرير للمحكمة (A/64/4) هناك ١٩٢ دولة طرفا في نظامها الأساسي، ولكن لم تقبل الولاية

وسيادة القانون. غير أن تلك الآمال السامية لا يمكن تحقيقها إلا بجهود الدعم المتبادل المنتظمة التي تبذلها الدول الأعضاء والجمعية العامة ومجلس الأمن والمحكمة ذاتها.

**السيد سواريز (البرتغال)** (تكلم بالإنكليزية): أود

أن أبدأ بالإعراب عن امتنان البرتغال لرئيس محكمة العدل الدولية، القاضي أودا، لتقريره الضافي عن أعمال المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض. وأود أيضا أن أعتنم هذه الفرصة لتهنئته على انتخابه رئيسا للمحكمة.

إن محكمة العدل الدولية هي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الصفة العالمية والاختصاص العام. وتتحمل المحكمة مسؤوليات هامة في المجتمع الدولي. كما أنها تقوم بدور أساسي في التسوية القضائية للتراعات بين الدول وفي تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. ويمكنها هذا علاوة على ذلك من أداء دور آخر خاص للغاية، وهو المساعدة على تجنب أن تتفجر التراعات بين الدول في أعمال للعنف.

وللمحكمة أيضا وظيفة حاسمة في النظام القانوني الدولي يتزايد الاعتراف بها وقبولها، فبحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، كانت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أطرافا في الميثاق الأساسي للمحكمة وكانت ٦٦ من هذه الدول قد اعترفت باختصاصها الجبري. علاوة على ذلك، ينص ما يقرب من ٣٠٠ معاهدة ثنائية ومتعددة الأطراف على أن تكون للمحكمة ولاية على تسوية التراعات الناشئة عن تطبيقها أو تفسيرها. ويؤكد ثقل عبء عمل المحكمة نجاحها.

ومن الجدير بالتنويه أن قضايا المحكمة تأتي من جميع أنحاء العالم، وتتعلق بمجموعة كبيرة متنوعة من الشؤون وأنها على درجة عالية من التعقيد الموضوعي والقانوني. ولا يؤكد هذا عالمية المحكمة فحسب، وإنما أيضا اتساع نطاق عملها ونمو تخصصها.

التي تتردد في قبول ولاية المحكمة لتسوية المنازعات لاعتبارات سياسية. ونأمل مع مرور الوقت يقبل المترددون اليوم ولاية المحكمة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع وقوع الصراعات.

وفي حالات عدم الامتثال لحكم المحكمة، تنص الفقرة ٢ من المادة ٩٤، من الميثاق على إجراء لمعالجة هذه الحالات. فالأمين العام من خلال مساعيه الحميدة، بناء على طلب طرف واحد أو أكثر من الأطراف المعنية، يقوم دائما بدور نشط في تيسير وضمان التنفيذ الواجب لأحكام المحكمة.

نلاحظ مع التقدير أن المحكمة تقوم بصورة منتظمة ومنهجية بتمحيص إجراءاتها الحالية وأساليب عملها. وجهود المحكمة لزيادة إنتاجيتها جديرة بتقديرنا، وخاصة من خلال الجلسات العادية المكرسة للتخطيط الاستراتيجي لعملها. ونلاحظ أيضا أن المحكمة قد وضعت لنفسها جدولا ضاغطا جدا لجلسات الاستماع والمداوات، وقد أنجزت القضايا المتراكمة لديها. ونقدر طمأنة المحكمة للدول الأعضاء بأن المداوات الشفوية بشأن القضايا يمكن أن تبدأ الآن بطريقة حسنة التوقيت، عقب الانتهاء من التبادلات الخطية مباشرة.

نعتقد أنه يجب أن يتاح للمحكمة جميع الموارد اللازمة للقيام بالمهام المنوطة بها. وينبغي للجمعية العامة أن توفر للمحكمة الموارد اللازمة لأداء عملها بفعالية وكفاءة. ونأمل أن تنظر الجمعية إيجابيا في طلب المحكمة المتضمن في ميزانيتها لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، باستحداث منصب جديد فيها، ألا وهو منصب المساعد الخاص لمسجل المحكمة.

إن لمحكمة العدل الدولية دورا هاما تقوم به في تعريف وتنفيذ العدالة وحكم القانون على الصعيد الدولي. إذ أن مبادئ التعايش السلمي واحترام الحقوق الأساسية للإنسان لا يمكن كفالتها إلا من خلال احترام العدالة

السيد حسين (الهند) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم يا سيدي الرئيسة على إتاحة الفرصة لي لمخاطبة الجمعية العامة بشأن تقرير محكمة العدل الدولية (A/64/4)، وهي أحد أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية. وفي البداية، أود أن أشكر رئيس محكمة العدل الدولية على عرضه التفصيلي للتقرير.

إن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وقد أنشئت، إلى جانب أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، لإنقاذ الأجيال القادمة من الآثار المدمرة للحرب ولإيجاد وسيلة لتسوية النزاعات بين الدول من خلال تطبيق القانون الدولي.

ولا تزال المحكمة الهيئة القضائية الوحيدة التي تستمد مشروعيتها من الميثاق وتمتع بولاية عامة. فجميع المؤسسات القضائية الدولية لها اختصاصات محددة وتقتصر إلى الولاية العامة ذات الطابع العالمي. ومن خلال المادة ٩٢ من ميثاق الأمم المتحدة، جعل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً لا يتجزأ من الميثاق. وهذا المركز مقصور على المحكمة وحدها، ولا تتمتع به أي محكمة دولية أو محكمة أنشئت حتى الآن.

ولجميع الدول الحرية في أن تخاطب المحكمة لتسوية نزاعاتها مع الدول الأخرى. وبموجب المادة ٣٦ من الميثاق، يجوز لمجلس الأمن أيضاً أن يوصي الأطراف بإحالة نزاعاتها القانونية إلى محكمة العدل الدولية، بينما قد تلتزم الجمعية العامة ومجلس الأمن فتاوى استشارية من المحكمة. ومن الواضح أن تلك الأحكام تدل على الدور المحوري المسند إلى المحكمة ضمن منظومة الأمم المتحدة.

وتؤدي أحكام المحكمة دوراً هاماً في تطور القانون الدولي وتدوينه التدريجي. وقد أكدت المحكمة وظائفها القضائية رغم حذرهما، احتراماً لحقائق الواقع السياسي

وقد كانت الجهود التي تبذلها المحكمة رائعة للتعامل مع هذا المستوى من النشاط الذي يتطلب جهداً كبيراً للغاية. غير أن من المهم أيضاً للدول الأعضاء أن تعترف بحاجة المحكمة إلى موارد كافية.

وتشير المحكمة في تقريرها (A/64/4) إلى أن كل ما تفعله يرمي إلى تعزيز سيادة القانون، وهو بالفعل كذلك. ومن الجدير بالذكر أن المحكمة تسهم إسهاماً بارزاً في تطوير القانون الدولي.

وفي هذا السياق، يجدر التأكيد أيضاً على أنه بالرغم من أن محكمة العدل الدولية من الجهات الفاعلة الرئيسية على الصعيد القضائي الدولي، هناك محاكم ومحاكم دولية أخرى ينبغي تأكيد أهميتها. وترى البرتغال بشدة أنه لتعزيز النظام القانوني الدولي، يجب أن تتعاون جميع تلك المحاكم والمحاكم الدولية وأن تواجهها بالتالي التحديات التي يشكلها تشتت القانون الدولي وكثرة المحاكم والمحاكم الدولية.

ورغم اعترافنا بوجود قدر معين من التوتر بين القانون والسلطة، بين التزام الدول بتسوية نزاعاتها على نحو سلمي وضرورة الموافقة السيادية على اللجوء لتلك الآليات، لدينا اعتقاد راسخ بأن المحكمة دعامة من دعائم المجتمع الدولي المؤسسية. ومن هذا المنطلق، تود البرتغال أن تشجع جميع الدول التي لم تفكر بعد في قبول اختصاص المحكمة الجبري على أن تفعل ذلك.

وتثق البرتغال بأن المحكمة ستواصل التغلب على التحديات التي ستلح عليها بصفة متزايدة. وتلك التحديات علامة طيبة. فمعناها أن لدى الدول ثقة في أن المحكمة ستسهم في تسوية نزاعاتها وتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي لما فيه نفع العدالة والسلام.

وحتى تتمكن المحكمة من الاستجابة بفعالية للمطالب المتزايدة على مواردها وتضطلع بولايتها بكفاءة، فمن الضروري أن توفر لها الموارد الكافية. كما أن قدرة المحكمة على الاضطلاع بوظائفها بفعالية تنسم بأهمية حاسمة لمصادقية منظومة الأمم المتحدة بأسرها.

**السيد محمد (السودان):** يسرنا أن نعرب عن التهنئة الصادقة لمحكمة العدل الدولية التي ظلت قلعة حصينة من قلاع العدالة وحارسا أميناً لقواعد القانون الدولي وتجسيدا للحرص على أعمال مبدأ سيادة القانون بديلا للعنف واستخدام القوة في العلاقات بين الدول. ويسرنا أيضا أن نعرب عن بالغ التقدير للسيد هيساشي أودا، رئيس المحكمة، على عرضه الوافي لتقرير المحكمة (A/64/4)، الذي انطوى على سرد للأنشطة الكبيرة التي أنجزتها المحكمة وفاء للالتزامات الملقاة على عاتقها. كما نشكر الجهود الكبيرة والمساهمات التي اضطلعت بها السيدة روزلين هغنس، خلال توليها لمنصب رئيس محكمة العدل الدولية.

التقرير الذي بين أيدينا يثبت من جديد الدور المتعاظم الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية في النهوض بمسؤولياتها بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة والمحكمة الوحيدة ذات الطابع العالمي التي تتمتع بولاية عامة. وهي تمثل الآلية الأكثر حيوية وقدرة على إنفاذ مقرر الميثاق القاضي بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفقا لمعايير العدل والقانون الدولي. والمحكمة تشكل بذلك أداة جوهرية لصون السلام والأمن الدوليين.

إن قبول الدول المتزايد بالولاية الإلزامية للمحكمة يؤكد ثقة الأسرة الدولية بقدرة المحكمة على الاضطلاع بمهامها في حل النزاعات في إطار قواعد القانون الدولي. ومن المؤشرات الإيجابية على ذلك استمرار عدد القضايا المعروضة على المحكمة وتزايدها، وهي حقيقة أخرى تعزز

ولمشاعر الدول ولنظامها الأساسي ذاته. كما أكدت المحكمة بجلاء دور القانون الدولي في تنظيم العلاقات بين الدول، بالرغم من أن هذه العلاقات سياسية في طابعها بالضرورة.

وما زالت الهند على اعتقادها بأنه لا يمكن أن يكون لأي جهاز قضائي آخر في العالم ما لمحكمة العدل الدولية من قدرة على التعامل مع المشاكل الدولية. وقد أسهمت المحكمة إسهاما كبيرا في تسوية المنازعات القانونية بين الدول ذات السيادة، وعززت بذلك سيادة القانون في العلاقات الدولية.

وقد عاجلت المحكمة منذ مولدها طائفة متنوعة من القضايا القانونية. وأصدرت أحكامها في مجالات من بينها السيادة على الجزر، وحقوق الدول الملاحية، والجنسية، واللجوء، ونزع الملكية، وقانون البحار، والحدود البرية والبحرية، ومبدأ حسن النوايا، والإنصاف، ومشروعية استخدام القوة. وما برحت تلك الأحكام تؤدي دورا هاما في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

وتوجد في الوقت الحاضر خمس قضايا بين دول أوروبية معروضة على المحكمة، وأربعة بين دول في أمريكا اللاتينية، وقضيتان بين دول أفريقية. ويشمل موضوع هذه القضايا ترسيم الحدود الإقليمية والبحرية، والشواغل البيئية، وحصانات الدول، وانتهاك السلامة الإقليمية، والتمييز العنصري، وانتهاكات حقوق الإنسان. وتعكس هذه القائمة ما تبديه الدول من زيادة أهمية الإجراءات القانونية الواجبة واحترامها لها، وفيها تأكيد للثقة في المحكمة.

إن قبول الدول المتزايد بالولاية القضائية للمحكمة يبرز أهمية المحكمة وثقة الدول بقدرتها على حسم الخلافات فيما بين الدول. وقد أسفر هذا عن زيادة عبء عمل محكمة العدل الدولية عدة أضعاف. وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ كانت أمام المحكمة ١٣ قضية خلافية وقضية طلب فتوى واحدة.

إن الإشارة إلى التزامات الدول الأعضاء بدعم المحكمة لن تكتمل إلا بالتنويه بما يقع على عاتق المحكمة من عبء في تسليط الضوء على المعوقات التي تعترضها، مع تقديم التوصيات المناسبة للنظر فيها من قبل الدول الأعضاء. ويود وفد بلادي أن يشدد على أهمية الاستمرار في تقديم الدعم على أساس طوعي إلى الصندوق الاستثماري للأمين العام لتمكين الدول من تحمل نفقات الإجراءات التي تباشرها أمام المحكمة. فمن شأن دعم هذا الصندوق تيسير سبل الوصول إلى حل المنازعات سلمياً، خاصة للدول الفقيرة.

ويثني وفدي على جهود المحكمة على صعيد توزيع منشوراتها على الدول الأعضاء، وإتاحة وثائقها على أوسع نطاق، خاصة من خلال موقعها على الإنترنت، الذي يوفر فرصة سانحة للاطلاع على أحكام المحكمة وفناؤها وأوامرها، الأمر الذي يعزز من تجانس القانون الدولي. ونحسب أن على المحكمة أن تستكمل هذا الجهد المتميز بالتحرك باتجاه تعزيز الصلات مع الهيئات القانونية على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية كافة، من أجل زيادة الوعي بدور المحكمة والتعريف بأنشطتها.

ختاماً، يجدد وفد السودان إيمانه بالدور الكبير الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية. كما يجدد الالتزام بدعم المحكمة على النحو الذي يمكنها من القيام بمهامها على أفضل الوجوه.

**السيد أو كودا (اليابان)** (تكلم بالإنكليزية): يود وفدي أن يعرب عن امتنانه لرئيس المحكمة هيساشي أوادا على تقريره المفعم بالمعلومات الذي يوجز الحالة الراهنة لمحكمة العدل الدولية، وأن يعرب عن تقديره ودعمه لإنجازات المحكمة خلال العام الماضي. إن العمل المتفاني للمحكمة ومعرفتها القانونية العميقة سعياً إلى تسويات سلمية للنزاعات يحظيان باحترام ودعم الدول الأعضاء في

من الثقة بالمحكمة وبقدرتها على التصدي لأكثر مهام الأمم المتحدة إلحاحاً وأهمية، أي التسوية السلمية للمنازعات.

لقد سلّمت وثيقة مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) بالتحديات المتعاظمة التي تواجه المجتمع الدولي وبال الحاجة الماسة إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة بالقدر الذي يمكنها من مجابهة تلك التحديات بكفاءة وفعالية. وبما أن المحكمة تمثل أحد الأجهزة الرئيسية للمنظمة وتواجه بالتالي تحديات مماثلة، فإن الضرورة تقتضي المبادرة بدعم وتعزيز قدراتها. ولعل أولى الخطوات التي يمكن أن تتخذ تتمثل في قبول الولاية القانونية للمحكمة. وبينما تقوم المحكمة بمهامها على أكمل وجه، فإن المنطق يفرض القبول بأحكامها، لأن العدالة لا تتجزأ ولا تخضع للمساومة.

وتحضرنا هنا الفتاوى الصادرة عن المحكمة، ومن بينها الفتوى المتصلة بعدم قانونية تشييد الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية، التي يشكل عدم تنفيذها تحدياً للإرادة الدولية واستهانة بالعدالة الدولية.

إن محكمة العدل الدولية ينبغي أن تكون حامية للقواعد المستقرة للقانون والمعاهدات الدولية فيما يتصل بمحاصنات الرؤساء والمسؤولين الحكوميين. وهو مبدأ أكدت عليه الفتاوى المتعددة التي أصدرتها المحكمة. كما نأمل أن تؤدي محكمة العدل الدولية دورها المطلوب فيما يتصل بما يسمى بالولاية القضائية العالمية واستهداف الشخصيات الأفريقية، الأمر الذي جاهرت أفريقيا على مستوى القمة برفضه. إن غياب التصدي المطلوب لهذه القرصنة يفتح المجال واسعاً لاستشراء شريعة الغاب وكل ما ينطوي عليه ذلك من تهديدات للسلام والأمن الدوليين. ويتعين كذلك أن تبقى محكمة العدل الدولية تريباقاً ضد النزعات التي ترمي إلى إلزام الدول بمعاهدات ليست طرفاً فيها.

التسوية السلمية للنزاعات، تقدّر الجهود الحثيثة والعمل المكثف للمحكمة خلال العام الماضي في إصدار قرارات تستند إلى مداوات مكثفة. ونعتقد أن المحكمة يجب أن تراعي ليس المعرفة العميقة بالقانون الدولي فحسب، وإنما أيضا الآراء البعيدة الأثر للمجتمع الدولي، نظرا لأن العالم يشهد الآن تغيرا سريعا، ولأن مجموعة من النزاعات الدولية ما زالت قائمة. وتحترم اليابان قدرة المحكمة على تلبية هذه المتطلبات، وتواصل دعمها الكامل لعملها.

إن اليابان قبلت الحكم الإلزامي للمحكمة في عام ١٩٥٨، مباشرة بعد انضمامها إلى الأمم المتحدة بوصفها دولة عضواً فيها. ونحث الدول التي لم تفعل ذلك بعد على القبول الإلزامي بأحكام المحكمة، بغية تيسير ترسيخ حكم القانون في المجتمع الدولي بأسره.

وفي الختام، أؤكد من جديد الأهمية الكبرى التي يعلّقها المجتمع الدولي على عمل محكمة العدل الدولية وقضيتها النبيلة. واليابان، من جهتها، ستواصل الإسهام في العمل القيم للمحكمة.

#### السيد أغويار باتريوتا (البرازيل) (تكلم

بالإنكليزية): اسمحو لي أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي هيساشي أودا، على تقريره الشامل عن أعمال المحكمة. وأنتهز هذه الفرصة أيضا لأشيد بقضاة المحكمة على إسهاماتهم البارزة في تطبيق القانون الدولي على نحو فعال ونزيه.

إن جميع الدول الأعضاء التزمت التزاما واضحا في دياحة ميثاق الأمم المتحدة بـ "أن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي". علاوة على ذلك، ثمة أحكام عديدة أخرى في الميثاق أشارت تحديداً إلى أهمية تعزيز مبادئ وقواعد القانون الدولي وكفالة التسوية

الأمم المتحدة. ونرحب بحقيقة أن الدول الأعضاء تحاول، من حيث المبدأ، أن تحلّ نزاعاتها عن طريق القانون الدولي من خلال إحالة القضايا إلى المحكمة. وتأمل اليابان أملا صادقا في أن يتجذر حكم القانون في المجتمع الدولي من خلال عمل المحكمة.

ومن بين القضايا التي أصدرت المحكمة مؤخرا أحكاماً نهائية بشأنها، قضية النزاع المتعلق بترسيم الحدود البحرية. والقضايا التي أحيلت إلى المحكمة مؤخرا تشمل مجموعة من المسائل الهامة المتعلقة بالقانون الدولي، من قبيل الحصانة القضائية لدولة ما تجاه محكمة أجنبية، والالتزام بالمقاضاة أو الاسترداد. بالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى المحكمة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أن تصدر فتوى بشأن ما إذا كان إعلان الاستقلال من طرف واحد لمؤسسات مؤقتة ذات حكم ذاتي في كوسوفو يتماشى مع القانون الدولي، واليابان قدمت بيانا خطيا بهذا الشأن إلى المحكمة في نيسان/أبريل من هذا العام. وهكذا، تؤدي المحكمة دوراً متزايد الأهمية في حل النزاعات الدولية بين الدول، وتصدر فتاواها بشأن مسائل هامة تتعلق بالقانون الدولي.

وفي البيئة الدولية الراهنة، حيث لا نزال نشهد صراعات مسلحة وأعمالا إرهابية، فإن ترسيخ القانون والنظام أمر لا غنى عنه في الحقيقة. وبالتأكيد، ثمة اعتراف متزايد لدى المجتمع الدولي بالحاجة إلى ترسيخ سيادة القانون الدولي والحفاظ عليه، فضلا عن تسوية النزاعات بالوسائل السلمية. وفي هذا الصدد، فإن دور محكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، دور متعاظم ولا يسعنا أن نغالي فيه.

واليابان، بوصفها دولة تعقد العزم على تحقيق السلام، وتكرّس نفسها لتعزيز سيادة القانون واحترام مبدأ

ويرحب وفدي بجهود المحكمة لزيادة كفاءتها ومن ثم استيعابها للزيادة المطردة في أعمالها. ونلاحظ أن القضايا المحالة إلى المحكمة تبين تعقيدها القانوني المتزايد. وعمليات المحكمة تتألف من عدة مراحل قد تشمل اعتراضات أو مطالب أولية الإشارة تتعلق بتدبيرات تحفظية. ومع ذلك، ينبغي إحقاق العدالة بسرعة بغية توفير أفضل النتائج.

والمحكمة، في ميزانيتها المقدمة عن السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، أكدت من جديد مطلبها بإنشاء ست وظائف لمساعدين قانونيين بغرض تمكين كل عضو في المحكمة من الاستفادة من الدعم القانوني الشخصي، ومن ثم تخصيص المزيد من الوقت للتفكير والتداول. ويرى الوفد البرازيلي أن هذا المطلب ينبغي أن يحظى بالموافقة كي يتمكن كل قاض من تلقي المساعدة الضرورية للبحث الذي يقوم أو تقوم به.

وفي الختام، اسبحوا لي أن أؤكد من جديد الدعم الراسخ من وفدي للعمل الذي تقوم به المحكمة ولإسهامها الكبير في تعزيز سيادة القانون في الشؤون الدولية. ونعتقد أن المحكمة لا تزال تؤدي دوراً رئيسياً في الوفاء بالمقاصد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وأنها ستظل مطلوبة في عالم أخذ يصبح أكثر تكاملاً وترابطاً.

**السيد موكونغو نغويي** (جمهورية الكونغو الديمقراطية) (تكلم بالفرنسية): أحاط وفدي علماً بالتقرير الذي قدمته محكمة العدل الدولية إلى الجمعية العامة في الوثيقة (A/64/4). ونلاحظ أنه خلال الفترة قيد النظر، كان لدى المحكمة ١٦ قضية خلافية واستشارة واحدة، الأمر الذي يشكل زيادة عن الفترة السابقة.

ويلق وفدي أهمية كبيرة على عمل محكمة العدل الدولية، اعترافاً منه بالدور الذي تؤديه المحكمة بصفقتها جهازاً رئيسياً من أجهزة الأمم المتحدة، وبعبارات الميثاق ”والقيام، عن طريق الوسائل السلمية وطبقاً لمبادئ العدل

السلمية للنزاعات. والحقيقة أن أحد الأغراض الرئيسية للأمم المتحدة، بموجب الميثاق، هو

”التدريج بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها“.

ومحكمة العدل الدولية هي عنصر رئيسي في الجهود الرامية إلى تحقيق تلك الأهداف. وعن طريق حل النزاعات الدولية وإصدار الفتاوى، فإن المحكمة لا تعمل فحسب على تعزيز سيادة القانون على نطاق عالمي، وتوطيد إمكانية التنبؤ والاستقرار في العلاقات الدولية، وإنما تسهم أيضاً في صون السلم والأمن الدوليين.

ومحكمة العدل الدولية، بوصفها المحكمة الدولية الوحيدة التي لديها طابع عالمي وسلطان قضائي عام، فهي تتناول قضايا ذات مواضيع واسعة النطاق لمسائل حساسة، من قبيل ترسيم الحدود البرية والبحرية، والشواغل البيئية، والحصانة القضائية للدول، والانتهاكات للسلامة الإقليمية، والتمييز العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان.

ووفقاً لتقرير المحكمة (A/64/4)، أحيلت إلى المحكمة في العام الماضي أربع قضايا جديدة وطلب واحد بإصدار فتوى. وعدد القضايا المسجل في قائمتها ما زال مرتفعاً، ويبلغ حالياً ١٣ قضية. وجدير بالذكر أن القضايا وردت من مختلف أنحاء العالم، مما يشير إلى الطابع العالمي للمحكمة وقبولها على نطاق واسع.

إن تنوع المسائل التي عرضتها الدول الأعضاء على المحكمة وعددها الكبير هما مثالان حيّان على الثقة التي يضعها المجتمع الدولي في الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وبغية الحفاظ على الثقة بالمحكمة، فإن على الدول الأطراف في أية قضية أن تمثل للأحكام التي يتوصل إليها ذلك الجهاز، وفقاً للميثاق.

بذاتها. وفي هذا الصدد، من المهم أن نقرأ الحكم بكامله بعناية شديدة، خاصة الفقرات ١٥٣ و ٣٠٤ و ٣٤٥ منه.

وفيما يتعلق بهذا الموضوع، يلاحظ رئيس المحكمة في تقريره التقدم المحرز في المفاوضات التي تجريها الأطراف لتسوية مسألة التعويضات. ولا بد أن أقول إن وفدي يأمل، استنادا إلى العلاقات الودية والتعاون الجاري إقامته بين الطرفين المتحاربين سابقا، في أن يتم إيجاد حل منصف وسريع وعادل لمسألة التعويضات هذه من خلال الوسائل المبنية في الحكم الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

وقد أسهمت جمهورية الكونغو الديمقراطية إسهاما قيما في تطوير القانون الدولي وفيما يطلق عليه الآن العودة إلى القانون الدولي. وكان إسهامنا كبيرا، الأمر الذي سمح لنا بتطبيق سيادة القانون، واحترام القانون الدولي، سواء كدولة مدعية أو كدولة مدعى عليها. والواقع، وهنا لست أمتدح أي منجزات وهمية، أن جمهورية الكونغو الديمقراطية كانت طوال ما يزيد على عقد من الزمان من الدول المدعية الرئيسية أمام محكمة العدل الدولية، فأثرت قائمة دعاواها بخمس قضايا، تمت تسويتها فيما عدا واحدة.

وفي ضوء تجربتنا مع المحكمة، يود وفدي أن يؤكد مجددا دعمه لأنشطة المحكمة وأن يشجع الدول على رفع نزاعاتها إليها لتعزيز بذلك مفهوم السلام المستند إلى القانون وتيسر التعايش السلمي. كما أننا نشجع الدول على الانضمام للإعلان الذي يعترف باختصاص المحكمة الجبري تمثيا مع الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة. وهذا، في رأي وفدي، من أكثر الوسائل كفاءة لرفع القضايا أمام المحكمة، لأنه يتيح للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أن تعترف بجبرية اختصاص المحكمة في جميع النزاعات القضائية في الواقع وبدون اتفاق

والقانون الدولي، بضبط أو تسوية المنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام“.

ويعرب بلدي عن تقديره للدور الملحوظ الذي تؤديه المحكمة حاليا في تعزيز سيادة القانون، ونشجعها على مواصلة بذل جهودها في هذا الاتجاه. وهنا يجب أن نثني على الحنكة التي أدارت بها المحكمة مداولاتها بشأن القضايا التي عرضت عليها في السنوات الأخيرة. فهي لم تنجز فقط كماً ثقيلاً متزايداً من القضايا الخلافية، بل أكدت وجودها باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة المسؤول عن تسوية النزاعات ذات الطابع القانوني التي تعرضها عليها الدول الأعضاء وفقا للقانون الدولي. وأكدت المحكمة أيضا بتمسكها بنص القانون استقلالها عن مجلس الأمن، الجهاز السياسي للأمم المتحدة، كما يرى في حكمها الصادر في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٠ في القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصلين في طهران، عقب أحداث ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩.

وإذا انتقلنا إلى مسألة اللجوء لاستخدام القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة من الدول، أو على أي نحو لا يتماشى مع مقاصد الأمم المتحدة المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق، أود أن أشير إلى قضية الأنشطة المسلحة على أرض الكونغو، التي سويت بموجب الحكم الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والمشار إليها في الفقرات من ١١٠ إلى ١١٣ من تقرير محكمة العدل الدولية. وكما يؤكد الخبير القانوني الكونغولي البارز البروفيسور سايمان بولا - بولا، هذه القضية تفوق حتى في أهميتها قضية قنال كورفو لعام ١٩٤٩، وقضية نيكاراغوا في عام ١٩٨٦، وقضية منصات النفط في عام ٢٠٠٣. وكان يمكن للمحكمة أن تصوغ استنتاجاتها بشكل أكثر وضوحاً في حكمها، كما لاحظ البعض؛ ومع ذلك، فما زال مضمونه قائماً لم يتأثر، بغض النظر عن الصياغة

يدل ليس فقط على عالمية المحكمة وإنما أيضا على تخصصها المتنامي.

وفي العام الماضي، أصدرت المحكمة أمرا بشأن طلب بيان التدابير التحفظية في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي). وأعدت المحكمة في حكمها تأكيد الطابع الملزم لأوامرها ببيان التدابير التحفظية بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي. واستغرقت العملية ما لا يزيد إلا قليلا عن شهرين بعد بدء الإجراءات، وهذه فترة ليست طويلة، خاصة بالنظر إلى حسامة الحالة. وبدون مساس بالقرار النهائي، يدرك وفدي أن هذه القضية ستعمل على تعزيز دور المحكمة ومرجعيتها بتحسينها فعالية الإجراءات القضائية.

وبينما اتخذت التدابير التحفظية بشكل عاجل في القضية التي وصفتها من فوري، رفضت المحكمة هذا العام طلب بلجيكا ببيان التدابير التحفظية في القضية المتعلقة بالمسائل المرتبطة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال). وهنا بينت المحكمة بوضوح مستوى الإلحاح المطلوب لكي تبين التدابير التحفظية: حيثما يوجد خطر فعلي وعاجل بإحداث ضرر لا يمكن استرداكه بالحقوق المتنازع عليها قبل أن تصدر المحكمة قرارها النهائي. ويرى وفدي أن هذه الأوامر المتعلقة بالإجراءات التحفظية، التي تستند بالفعل إلى الحجج الثابتة والتحليل، سيتم تسجيلها والرجوع إليها بوصفها أحكاما قضائية متميزة.

وقد ارتفع عدد القضايا المعروضة على المحكمة ارتفاعا كبيرا خلال العقد الماضي، مما زاد عبء عملها بدرجة ملحوظة. ونذكر أن العام القضائي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ كان أيضا عاما حافلا، كما أشير في التقرير، حيث كانت ست قضايا قيد المداولة في نفس الوقت. وفي هذا الصدد،

خاص، فيما يتعلق بأي دولة أخرى تقبل نفس الالتزام. ويشير تقرير الرئيس إلى أن ٦٦ دولة فقط من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهذا يشمل جمهورية الكونغو الديمقراطية، من بين ١٩٢ دولة تؤلف هذه المنظمة العالمية، قد أصدرت إعلانات تعترف بها بالاختصاص الجبيري للمحكمة عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة. وأخيرا، كثير من إعلانات هذه الدول كانت مصحوبة بتحفظات وقيود تميز فئات معينة من المنازعات أو تضع شروطا معينة يتعين استيفاؤها لكي تدخل دعوى معينة في نطاق ولاية المحكمة. وهذه ممارسة لا يمكن لوفدي تشجيعها بأي حال.

**السيد شين يونام** (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أشكر القاضي هيساشي أودا، رئيس محكمة العدل الدولية، على تقديم التقرير الشامل عن أنشطة محكمة العدل الدولية على مدى العام الماضي. ونود أيضا أن نعرب عن ثنائنا ودعمنا للمحكمة لإنجازاتها خلال الفترة قيد الاستعراض.

على مر السنين، اشتركت محكمة العدل الدولية في البحث عن أحكام منصفة وعادلة لتسوية المنازعات القانونية بين الدول. وقد اكتسب عمل المحكمة المتسم بالتفاني وحكمتها القانونية العميقة احترامًا ودعمًا متزايدين من المجتمع الدولي. ولا شك في أنه يتعين تأكيد دورها الملحوظ في تعزيز السلام والأمن الدوليين. ومن الجدير بالذكر أن المحكمة أصدرت ثلاثة أحكام بشأن الوقائع في القضايا وحكما واحدا بشأن اعتراضات أولية. وفي هذه القضايا، لبت المحكمة توقعاتنا العالية فيما يتعلق بالنصوص المرجعية في مسائل القانون الدولي. إضافة إلى ذلك، أصدرت أمرين بشأن طلبات بيان التدابير التحفظية. ومن المهم التنويه بأن القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية تأتي من جميع أنحاء العالم وتتعلق بمواضيع متنوعة في القانون الدولي، مما

قدرا أكبر من الأهمية بعد إلغاء الجيش، وذلك بعد ثلاث سنوات فقط من التوقيع على ميثاق سان فرانسيسكو. وأحدث وجود إجراءات مشروعة للبت في المنازعات القانونية بالنسبة لنا فارقا رئيسيا في طريقة معالجة علاقاتنا الدولية. وأدت المحكمة دورا رئيسيا في السياق السياسي الذي كان معرضا في ذلك الوقت لانتهاكات متتابة للسلام وتهديدات للأمن الدولي.

ولم تكن ثقة كوستاريكا في النظام القانوني الدولي وفي عمل محكمة العدل الدولية مجرد عبارات جوفاء. فقد أثبتت الأحداث الفعلية ذلك. إذ لجأت كوستاريكا إلى المحكمة لحل النزاعات القانونية بشأن حقوقنا الملاحية على نهر سان خوان، الذي يرسم خط حدودنا مع جمهورية نيكاراغوا الشقيقة، على نحو ودي وسلمي. ولجأنا إلى تلك الهيئة اعتقادا منا بأن إسناد تسوية نزاع إلى الولاية الدولية للمحكمة هو أكثر الطرق تحضرا لتسوية النزاعات بين الدول.

وقامت المحكمة بحل القضية على نحو مرض منذ عدة أشهر. وتمثلت مهمة المحكمة الرئيسية في إيجاد توازن بين سيادة نيكاراغوا وسلطتها الكاملة على النهر وبين حقوق كوستاريكا في استخدامه للأغراض السلمية. والقرار تفسير عصري للأحكام الواردة في معاهدة الحدود لعام ١٨٥٨. وبذلك القرار، بدءا من الآن فصاعدا يعرف كلا البلدين الوضع القانوني لحقوقهما في نهر سان خوان وأفضل مدى لممارسة هذه الحقوق. ومن لحظة إصدار القرار في لاهاي، أعلنت كوستاريكا ونيكاراغوا التزامهما الكامل باحترامه تماما. ويرحب بلدي بقرار القضاة الدوليين ويدرك أن ذلك القرار يسهم في تحقيق التعايش والوثام بين شعبينا.

وعندما اعترف بلدي باستقلال كوسوفو، فعل ذلك اعتقادا منه بأن الاعتراف مؤسس على اتفاقات رامبويه

من المهم ملاحظة أن المحكمة قد اتخذت عددا كبيرا من الخطوات لزيادة كفاءتها، الأمر الذي مكنها من مواجهة التوسع في نطاق عملها.

ونرحب بمحافظه المحكمة على هذا المستوى المستمر من النشاط، كما نؤكد أهمية التعاون دون تحفظات بين صفوف الدول الأعضاء ودعم المجتمع الدولي بصفة عامة لنجاح المحكمة. وفي هذا الصدد، يرى وفدي أنه ينبغي الموافقة على ميزانية الرئيس المقترحة لفترة السنتين المقبلة، بما فيها طلب إنشاء ست وظائف كنية قانونيين لمساعدة القضاة في مواجهة العدد المتزايد من القضايا التي تشتمل على عدد كبير من الوقائع. فتنشيط المحكمة وزيادة كفاءتها مع تقديم التمويل الكافي لها سيعود بفائدة عظيمة على جميع أعضاء المجتمع الدولي.

وأود في ختام ملاحظاتي أن أؤكد من جديد مساهمة جمهورية كوريا الراسخة في عمل محكمة العدل الدولية الذي لا يقدر بثمن لتحقيق المثال المتمثل في السلام في ظل سيادة القانون.

**السيد هرنانديس - ميليان (كوستاريكا) (تكلم**

بالإسبانية): أود أن أستهل كلمتي بشكر القاضي هيساشي أوادا على تقريره المفصل. إن في عرض الكثير من القضايا الخلافية على خبرة المحكمة تأكيدا لمصداقيتها ومشروعيتها، كما أنه يثبت بما لا يدع مجالا للشك أن تعزيز القانون الدولي والتسوية السلمية للمنازعات مستمر بفضل دقة المحكمة والمكانة الخلقية والمهنية لأعضائها.

وترى كوستاريكا أن إنشاء منظومة الأمم المتحدة وإقامة محكمة العدل الدولية قد أتاحا لنا الاستناد في سلامنا وأمننا لسيادة القانون وآليات التعايش المتعددة الأطراف. وقد جعلنا سيادة القانون المبدأ الإرشادي الذي يهتدي به تعايشنا الداخلي وعلاقاتنا مع المجتمع الدولي. واكتسب ذلك

المعاصر، وفي ظل آليات للتسوية السلمية للتزاعات من قبيل محكمة العدل الدولية.

**السيد دينسكو** (رومانيا) (تكلم بالإنكليزية): تود رومانيا أن تشكر الرئيس أودا على التقرير عن عمل محكمة العدل الدولية (A/64/4)، وهو واسع النطاق ومفيد للغاية، كالعهد به في كل عام، وأن نقدم أحر تهنئتنا له على انتخابه رئيسا للمحكمة.

ويعكس التقرير أهمية المحكمة العالمية ودورها المحوري في تعزيز الاحترام للقانون الدولي بحل المنازعات المقدمة إليها بشأن قضايا متنوعة ومعقدة.

وقد زاد حجم عمل محكمة العدل الدولية زيادة كبيرة في الأعوام الأخيرة، ويشهد التقرير على العمل المضني الذي قامت به المحكمة، وهي تفي فيه دائما بأدق المعايير القانونية. وترى رومانيا أن تزايد الرجوع إلى المحكمة بصفة دائمة من جانب الدول من جميع مناطق العالم، لكي تحل نزاعاتها فيما يتعلق بمجموعة واسعة من مجالات القانون الدولي، لا يدل فقط على ثقة المجتمع الدولي المتزايدة في مقدرة المحكمة المهنية وفي حيديتها، وإنما يدل أيضا على الاعتراف بالمساهمة الفريدة للسوابق القضائية للمحكمة في النهوض بالقانون الدولي وتطويره.

وكما أشير في التقرير، فقد دخل بلدي مؤخرًا في إجراءات أمام المحكمة، فيما يتعلق بترسيم حدود المناطق الاقتصادية الخالصة والجرف القاري لرومانيا وأوكرانيا في البحر الأسود. وصدر الحكم في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩؛ ومن المهم للغاية أنه قد اعتمد بالإجماع وبدون آراء مستقلة أو إعلانات ملحقه به. وفي رأينا أن هذه الإجراءات أمام المحكمة تمثل بالفعل مرحلة هامة، لأن رومانيا لم يسبق لها قط أن كانت طرفًا في قضية خلافية أمام محكمة العدل الدولية. وكان قرار عرض هذه المسألة على المحكمة تعبيرًا واضحًا عن

وغيره من الصكوك القانونية، ولكننا نبدي استعدادنا مع كثير الاحترام لتقديم حججنا القانونية للنظر فيها من قبل محكمة العدل الدولية. لقد أيدت كوستاريكا طلب جمهورية صربيا التماس فتوى استشارية من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية التي ينطوي عليها إعلان كوسوفو الاستقلال من جانب واحد. وقدمت الجمعية العامة ذلك الطلب إلى المحكمة لدراسته وتقديم خبرتها في عام ٢٠٠٨ (القرار ٣/٦٣). ورغم أن الاعتراف بالدولة الجديدة يقع ضمن نطاق العمل السيادي لبلد من البلدان، فالفتوى التي ستقدمها المحكمة في هذا الصدد لها في رأينا قيمة جوهرية وستدرسها كوستاريكا دراسة متعمقة.

وتعرب كوستاريكا عن ترحيبها بأن كثيرا من المعاهدات تعترف باختصاص المحكمة بتسوية التزاعات التي تنشأ عن تطبيقها أو تفسيرها، بالرغم من أن الطريق طويلا قبل أن تنضم معظم الدول في المجتمع الدولي تماما إلى الاختصاص الجبري محل الخلاف. ومن الضروري أن يودع مزيد من الدول لدى الأمين العام قبولها لذلك الاختصاص.

والعالمية أمر مطلوب للعدالة الدولية في الوقت الحالي. وتقدر كوستاريكا الطابع العالمي للمحكمة، ومساهماتها في البناء المستمر للقانون الدولي والخدمات التي لا تقدر بثمن التي تقدمها في مجتمع الدول. وتحث كوستاريكا على قبول اختصاص المحكمة الجبري، والتخلي عن المصالح الوطنية المحسوبة، ضمانا لوجود نظام قانوني دولي ذي مصداقية متزايدة في عصر يتسم بتلاقي الحضارات وبالصلات الواسعة والترابطة فيما بين المجتمعات. وقبول اختصاص المحكمة بالنظر في القضايا الخلافية، دون قيود أو حدود من أي نوع، شرط لا جدال فيه لقيام النظام القانوني الدولي بأداء وظيفته على أكمل وجه. فبدون معايير متسمة بالشفافية وقواعد منظمة للعلاقات بين الدول لن نحقق اليقين القانوني اللازم لسيادة القانون الدولي

١ كانون الأول/ديسمبر. ولدينا اقتناع بأن المحكمة في إصدارها فتوى بشأن موضوع القضية سوف تتمسك بمعاييرها المعتادة من الحيطة والمهنية.

وأود أن أختتم كلمتي بالتأكيد مجدداً على ثقة رومانيا الكاملة للمحكمة ودعمها لها فيما تبذله من نشاط لا يقدر بثمن من أجل ضمان احترام القانون والعدالة على الصعيد الدولي.

**السيد بن لاغا (تونس):** إنه شرف لي أن أخطب الجمعية العامة باسم وفد تونس بمناسبة نظرها في تقرير محكمة العدل الدولية (A/64/4). وأود في البداية أن أتوجه بالشكر والتقدير للقاضي هيساشي أودا، رئيس محكمة العدل الدولية، على إحاطته الشاملة والقيمة حول أعمال المحكمة خلال السنة الماضية. وأنتهز هذه المناسبة لأقدم له أحر التهاني بانتخابه على رأس المحكمة، ولأنه أيضاً بالجهود القيمة التي بذلتها الرئيسة السابقة، القاضية روزالين هيغز.

تولي تونس أهمية بالغة لسيادة القانون في تنظيم العلاقات الدولية باعتباره أحد مقومات التعايش السلمي بين الدول. وهي تقدّر تقديراً رفيعاً الدور المحوري الذي تؤديه محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية وفي تكريس مبادئ وقواعد القانون الدولي وضمان تنفيذ أحكامه.

لقد كانت السنة القضائية المنصرمة حافلة بالأشغال، حيث أصدرت المحكمة أربعة أحكام وأمرين بناء على طلبات بالإشارة إلى تدابير مؤقتة. وفي هذا الإطار، نسجل بارتياح قيام المحكمة بإصدار حكمها في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في البحر الأسود، وكذلك في القضية المتعلقة بحقوق الملاحة والحقوق الأخرى. ونحیی أطراف النزاع لقبولهم بقرارات المحكمة واستعدادهم لتوحيد الجهود من أجل

اعتراف بلدي بمهنية المحكمة الرفيعة، ولا سيما بنجرتها الواسعة في مجال تعيين الحدود البحرية.

وقد تحققت جميع توقعاتنا كاملة. ونشعر بالارتياح الكامل لنتائج هذه القضية، التي يتجلى فيها أدق تطبيق لمعايير القانون الدولي ذات الصلة وتتسم بالعدل تماماً. والإجماع غير المسبوق الذي صدر به الحكم دليل مقنع على أن الحل الذي ذهبت إليه المحكمة كان على أسس سليمة وفي محله. كما أن الحكم تطور هام في قانون تعيين الحدود البحرية، لأنه يعزز ويصقل جانباً كبيراً بالفعل من الفقه القانوني في هذا المجال. وهو يقدم إيضاحات بالغة الفائدة لمختلف نقاط القانون وسوف يساعد كثيراً بالتأكيد في القضايا المتعلقة بالحدود البحرية في المناطق الجغرافية الأخرى.

وقد شرفت بأني كنت وكيلاً مشاركا ومستشاراً ومحامياً لرومانيا في هذه القضية. وأتاحت لي بالتالي الفرصة لأطلع شخصياً على كيفية عمل المحكمة ولأؤكد بنفسني من كفاءتها ومقدرتها المهنية. وأنوه في هذا السياق بالجهود الملحوظة التي بذلتها المحكمة للتعامل مع القضية في أقصر وقت ممكن. وأود أيضاً أن أثني على سجل المحكمة لنشاطه البالغ الفعالية وأن أهنئ موظفيه على نوعية العمل الذي يؤدونه.

ولدى بلدي إيمان راسخ فيما يتعلق بسيادة القانون في العلاقات الدولية. وفي هذا السياق، أشير إلى أن المحكمة ستعقد في القريب العاجل جلسات بشأن مسألة توافق الإعلان الانفرادي للاستقلال من جانب مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في كوسوفو مع القانون الدولي. وقد صوتت رومانيا مؤيدة لقرار الجمعية العامة ٦٣/٣، الذي تطلب فيه فتوى استشارية من المحكمة في هذا الشأن، وشاركت في مرحلة الكتابة من هذه العملية وأعربت عن اعترامها المشاركة في جلسات الاستماع الشفهية المقرر أن تبدأ في

الآراء الاستشارية التي تسهم في توضيح القانون وإزالة أوجه الغموض منه، مما يساعد الأمم المتحدة وأجهزتها على تنفيذ أهداف المنظمة، ويمكن من تطوير القانون الدولي وتعزيز هيئته. وبقدر ما نشيد بالدور الذي ما فتئت تضطلع به المحكمة في هذا المجال باعتبارها مصدرا لتفسير معايير القانون الدولي، فإننا نحث مجلس الأمن على الاستعانة بالمحكمة عند معالجة القضايا المطروحة لديه وفقا للمادة ٩٦ من الميثاق، وذلك ضمانا لانسجام قراراته مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. كما نشجع الجمعية العامة أيضا وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على اللجوء للمحكمة بطلب الفتاوى في المسائل القانونية الناشئة ضمن نطاق أنشطتها. ومما لا شك فيه أن هذه الطلبات ستؤدي إلى إثراء الفقه القانوني وتكفل سيادة القانون والمبادئ والمثل التي دعا إليها واضعو الميثاق، لما تنطوي عليه آراء المحكمة من قيمة أخلاقية وقانونية عالية.

ويعتقد وفد بلادي أن الآراء الاستشارية للمحكمة ليست مجرد وجهات نظر، بل هي إعادة تأكيد لمبادئ القانون الدولي. لذلك فهي لا يجب أن تبقى حبرا على ورق، بل ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار من جانب جميع الأعضاء، ومن جانب الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة، لا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن. وفي هذا الإطار يجدر التذكير بالفتوى الأخيرة بشأن الآثار القانونية لبناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، التي جاءت لتكرس مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة. ونحن نجد الدعوة إلى ضرورة أن تؤخذ هذه الفتوى بعين الاعتبار من جانب جهاز الأمم المتحدة الرئيسي المسؤول عن صون السلم والأمن الدوليين.

وختاما، أود أن أؤكد من جديد إيماننا بالدور الكبير الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية، وأن نعبر عن شكرنا لكل قضائهما الذين يؤدون دورهم بمهنية عالية، بمحدد ذلك

تنفيذها، وهو ما يشكل مثالا يحتذى به في مجال تفضيل الدول حل النزاعات بالطرق السلمية وشاهدا على أهمية الدور الملقى على عاتق المحكمة في هذا المجال.

ويبرز التقرير الذي بين أيدينا أن عدد القضايا المعروضة على المحكمة قد ظل مرتفعا نسبيا. بالإضافة إلى القضايا قيد المداولة، عُرضت على المحكمة أربعة نزاعات قضائية جديدة ودعوى أخرى لإصدار رأي استشاري. كما يُبرز التقرير أن النزاعات القضائية المعروضة متأتية من مختلف أرجاء العالم، وهي قضايا تتميز أيضا بتنوعها. إن تزايد القضايا المعروضة وتنوع مصادرها ومواضيعها بقدر ما يعكس حقا عالمية المحكمة ومدى الثقة التي تحظى بها فإنه أيضا يطرح على المحكمة تحديات جديدة بالنظر إلى محدودية الموارد البشرية والوسائل التقنية المتاحة، وهو ما يستحثنا لمزيد من التفكير في سبل تعزيز المحكمة وتطوير أساليب عملها لضمان فعاليتها ومواكبتها لمتطلبات العصر، مثلما نصت عليه توصيات القمة العالمية سنة ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠).

وإذ نشيد بحرص المحكمة على مواصلة نشاطها على مستوى عال من الحرفية والكفاءة من خلال اتخاذ عدد كبير من الإجراءات لزيادة فعاليتها وتمكينها بالتالي من مواجهة الزيادة المطردة في عبء عملها وتصفية التراكم من قضاياها، فإننا نجد في هذا الإطار اعتقادنا بضرورة دعم جهود المحكمة في هذا المجال من خلال استحداث وظائف إضافية لكتبة قضائيين، بالإضافة إلى توفير الموارد اللازمة لإنشاء قسم وثائق ودعم مكتب المسجل وتجهيز مقر المحكمة بالوسائل التكنولوجية الحديثة.

وفي الوقت الذي تزداد فيه إعادة تأكيد أولوية القانون الدولي يوما بعد يوم بسبب تزايد التعقيد في العلاقات الدولية، يعبر وفد بلادي أهمية كبرى لدور المحكمة في تقديم

وقد أفاد الأمين العام بأن الصندوق الاستئماني لم يتلق في الفترة قيد الاستعراض طلبات مساعدة من أي دولة في تسوية النزاعات عن طريق محكمة العدل الدولية. وبالرغم من عدم ذكر السبب في ذلك، يبدو من المستصوب زيادة التعريف بوجود الصندوق، الذي يساعد ماليا الأطراف التي تتقدم بترعاها إلى المحكمة وتجد صعوبة في ذلك ليمكنها من الوفاء بالتزاماتها المالية المرتبطة بألية تسوية النزاعات في المحكمة.

ومن المثير للاهتمام أن كثيرا من النزاعات التي عرضت على المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير تتعلق بمسائل خلافية في القانون الدولي وأعربت الدول إزاءها عن آراء متباينة أو متعارضة تعارضا كليا في بعض الأحيان. ومن بين هذه مسائل تتعلق بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة، وحصانة المسؤولين الأجانب في الولايات القضائية الجنائية الأجنبية، والحصانات القضائية للدول، وتعيين الجرف القاري، وهي مجالات قد توجد فيها ثغرات في قواعد القانون الدولي ذات الصلة أو قد تحتاج المعايير أو المبادئ القائمة فيها إلى مزيد من التوضيح أو التفصيل. وعلى سبيل المثال، في حالة عدم وجود اتفاق بين الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، قد يُطلب من المحكمة في المستقبل المنظور أن تسوي أي مطالبات ومسائل متداخلة تنشأ عن الطلبات المقدمة من الدول عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية، التي يجوز بموجبها للدول الساحلية أن تطالب بتمديد الحد الخارجي لجرفها القاري بما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري. والمرجو أن تصبح الأحكام أو الفتاوى التي تصدرها المحكمة في القضايا التي تمت تسويتها بواسطة المحكمة خلال فترة التقرير أو التي في سبيلها إلى البت فيها فعالة في التقليل من الخلافات وحالات التوتر السائدة ومن تكوين توافق في الآراء وبالتالي تيسير تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي.

دعما للمحكمة على النحو الذي يمكنها من أداء الرسالة النبيلة التي بُعثت من أجلها في تحقيق العدالة وسيادة القانون.

**السيد أبريكو** (غانا) (تكلم بالإنكليزية): تعرب غانا عن ترحيبها بتقرير محكمة العدل الدولية (A/64/4) الذي قدمه رئيس المحكمة، القاضي هيساشي أودا. وترحب غانا كذلك بتقرير الأمين العام عن الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية (A/64/308).

وأود أن أعتنم هذه الفرصة لتهنئة القاضي أودا على انتخابه رئيسا لمحكمة العدل الدولية، وللإعراب عن تقديري لسلفه، السيدة روزالين هيغز، لعملها الممتاز في المحكمة.

وتقدر غانا التدابير التي تتخذها المحكمة لتصفية قضاياها المتراكمة ولتحسين اتجاهات ممارستها، وإجراءاتها، وأساليب عملها. ومن دواعي اغتباطنا أن نلاحظ من التقرير أن الدول التي تفكر في الجيء إلى المحكمة يمكنها الآن أن تثق بقدرة المحكمة بمجرد الانتهاء من مراسلاتها الخطية معها على الانتقال إلى الإجراءات الشفوية على نحو سريع. غير أن الاختناقات الإدارية والتحديات اللوجستية المتبقية التي تعوق إقامة المحكمة للعدل، والتي يسלט عليها التقرير الضوء، تقتضي الاهتمام العاجل. ولذلك تهنئ غانا بالجمعية أن تتناول بصفة عاجلة مختلف الطلبات المقدمة من المحكمة، بما فيها طلب تعيين ستة كتبة قانونيين إضافيين، وموظفين إضافيين بقلم المحكمة، ومعدات، وتعديلات في جدول المعاشات التقاعدية، لتعزيز موظفي قلم المحكمة، أي أمانتها، فضلا عن الارتقاء بالتكنولوجيا وإدارة المعلومات وحفظ السجلات بها. وسيحسن هذا في رأينا الكفاءة والفعالية والحوافز لقضاها العلماء، تمكيننا للدول من الحصول على العدالة بدون تأخير لا مبرر له وبتكلفة أقل.

التي كان يمكن بغير ذلك أن تكون عدائية أو غير ودية. وفي هذا دليل على ما للمحكمة من سلطة خلقية.

والواقع أن مجرد تقديم الدعاوى أو رفع التظلمات إلى المحكمة يكفي أحيانا لمنع تصعيد كثير من الصراعات. وترى غانا أنه يتحتم على المحكمة أن تسعى للإبقاء على ثقة المجتمع الدولي فيها، على أساس من حيدها واستقلالها ونزاهتها واختصاصها وكفاءتها، وهي أمور لا يرقى إليها الشك.

وختاما، نود أن نشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يفرض على الدول الأعضاء التزاما بضمان احترام مبادئ العدالة والقانون الدولي. ويعيد الدستور الوطني لغانا تأكيد هذا الالتزام. ولذلك نود غانا أن تنتهز هذه الفرصة لتجديد التزامها بدعم أعمال محكمة العدل الدولية بصفتها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة في سعيها لتعزيز سيادة القانون كأساس لإدارة العلاقات الدولية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/١٨.

ويود وفدي أن يشجع المحكمة على تكثيف برامجها الخاصة بالتوعية بما فيها حوارها المستمر مع الهيئات القضائية الدولية الأخرى، كالمحكمة الجنائية الدولية، بهدف التصدي لمسألة تفتيت القانون الدولي والمواءمة بين معاييرها. وتحقيقا لتلك الغاية، من المهم بصفة خاصة أن تعمق حوارها مع مختلف المحاكم الدولية والمحاكم الجنائية المختصة، التي تقوم كثير منها حاليا بتنفيذ استراتيجياتها الخاصة بالإنجاز. وستؤكد غانا مجددا كذلك ضرورة أن تحسن المحكمة تعاونها وحوارها مع المحاكم الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها محكمة العدل الأفريقية، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومحكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. ولا شك أن قدرة هذه المحاكم الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا وغيرها من المناطق ستتحسن من خلال اطلاعها على تجارب المحكمة وما تتمتع به من خبرة في وسائل العمل وإدارة عبء القضايا، في جملة مجالات أخرى.

ويشهد تنوع النزاعات التي تمت تسويتها أو التي تنتظر البت فيها أمام المحكمة، من حيث الموضوع والمنطقة الجغرافية ومستوى التنمية في الدول المعنية، بالثقة المتزايدة في المحكمة. ومن نافلة القول الآن أن المحكمة تؤدي دورا لا غنى عنه في تعزيز السلام والأمن. غير أن ما يود وفدي التأكيد عليه هو مساهمة قرارات المحكمة التي لا تقدر بثمن في تعزيز حسن الجوار، لأن الكثير من القضايا المعروضة عليها تتعلق بنزاعات بين دول تشترك في الحدود وتنتمي لنفس المنطقة أو المنظمة الدولية، الأمر الذي يتسبب أحيانا في نزاعات تقتضي من المحكمة تفسير الاتفاقات الثنائية التي أبرمتها هذه الدول نفسها تعزيزا لحسن الجوار بينها. وقد ساعد تقبل الغالبية العظمى من أطراف النزاعات المعروضة على المحكمة لأحكامها وقراراتها بنية حسنة في الإبقاء على سلامة الصداقات والتحالفات بشكل مستمر، فضلا عن العلاقات